



جامعة آكلی محند أولجاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية الحقوق العينية الأصلية في

نزاع القوانين

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الدولي الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ قتال حمزة

من إعداد الطالب:

- كركود اسامه

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ دعاس كمال جامعة البويرة رئيسا

الأستاذ: د/ قتال حمزة جامعة البويرة مشرفا ومحررا

الأستاذ: د/ مزهود حكيم جامعة البويرة مناقشا

تاريخ المناقشة: 2020/02/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الحق السلطة التي يقرها القانون لصالح الاشخاص باعتبارهم افراد من المجتمع فلهم الحق باقتضائهم حقوقهم بالطرق الودية لصون حریتهم وحقوقهم لكن في حالة عدم القدرة على حل نزاعاتهم بهذه الطرق لنيل مبتغاهم لذلك لجوء الى القانون فلا يمكن تصور وجود الحق بغير القانون فاذا وجد الحق وجد القانون لأن الحقوق تتفرع عن القانون والقانون جاء ليقرر الحقوق ويحميها بخصوص الحق وفرض احترامه هو مهمة القانون ووسيلته في تنظم الروابط الاجتماعية اذ يقر ان لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء ويكون ذلك في الدعوى القضائية.

هذا وتعد الضمانات القانونية للتقاضي من المبادئ الأساسية التي أرستها القوانين، على أساس أن التقاضي يعد الملجأ الأخير للأشخاص لصون حریتهم وحقوقهم، فللأشخاص الحق في اقتضاء حقوقهم بالطرق الودية، أما في حالة عدم القدرة على حل النزاع بالطرق الودية، فالقانون يلزمهم باللجوء إلى القضاء، إلا انه لو ترك للأشخاص استرجاع حقوقهم بأنفسهم لعمت الفوضى في البلاد وأصبحنا كقانون الغاب .

فالحق لا فائدة منه، إذا لم يكن في وسع صاحبه أن يحميه، والوسيلة التي أقرها القانون لصاحب الحق للجوء إلى القضاء و تكمن في الدعوى القضائية، حيث بالرجوع إلى ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الدعوى القضائية، لذا نرجع عند تعريفها إلى التعاريف الفقهية.

لقد قام الفقهاء بتعريفها بأنها "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الاتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"، كما عرفها الفقه القديم والحديث بأنها "سلطة الاتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته"، ويعرفها " بأنها سلطة الاتجاء إلى القضاء

بقصد الوصول إلى احترام القانون، وبهذا المعنى يعرفها 'ديجي' بأنها "حماية لقاعدة مقررة في القانون".

وباعتبار أن وسائل حماية الحق تقسم إلى عدة أنواع، وأساس التقسيم هو طبيعة الحق محل.

حيث تم تقسيم الحق إلى تقسيمات عديدة منها الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، أما الحقوق العينية الأصلية فهي سلطة مباشرة للشخص على شيء معين¹. وذلك كما عرفه السنوري ويتفرع عنه الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية وهذه الأخيرة هي التي تستند في وجودها إلى وجود الحق الشخصي المقررة لضمان الوفاء به كحق الرهن وحق الامتياز²

وتكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في كون النزاعات التي موضوعها الاعتداء على الحق العيني شائعة في الواقع، فأغلب المنازعات القائمة بين الأشخاص تدور حول الاعتداءات والاغتصاب وغيرها من النزاعات.

لهذا ذهب المشرعون إلى وجوب العمل على إيجاد وسائل قضائية تؤدي إلى وضع حد لهذه النزاعات، كما يتجلى موضوع بحثنا على الجانب التطبيقي الواقعي للمواد القانونية.

أما الأهمية النظرية له فتمثل في استكمال النقص الموجود على مستوى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، لهذا موضوع دراستنا جدير بالبحث والدراسة لارتباطه المباشر بحماية الحقوق العينية الأصلية للأشخاص.

¹ عبدالرازق السنوري احمد، السنوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان، 1998 ص 209

² علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2005 ص 8.

كما يكمن الهدف من دراسته في الكشف عن الوسائل التي تحمي الحقوق العينية الأصلية والنظام القانوني الخاص بها.

وموضوع دراستنا هو الحقوق العينية الأصلية ووسائل حمايتها فالحقوق العينية اصلية هي تلك الحقوق العينية التي تقوم بذاتها ولا تستند في وجودها إلى حق آخر فهي مقصورة لذاتها بما تمنحه لا أصحابها من السلطات على الشيء المادي فتشمل مستقلة وغير تابعة لحق آخر فتتنوع فاختلف مضمونها لما تمنحه لا أصحابها من السلطات وهذه الحقوق تتمثل حق الملكية والحقوق المتفرعة عن هذا الحق، أي انه يقصد بها تلك الحقوق العينية التي تقوم بذاتها ، ولا تستند في وجودها إلى حق آخر فهذه الحقوق مقصودة لذاتها بما تمنحه لأصحابها من سلطات على الشيء المادي ، فتشمل مستقلة وغير تابعة لحق آخر .

فالحقوق العينية الأصلية تتمثل في حق الملكية وتعتبر هي اوسع الحقوق نطاقا، اضافة الى ذلك الحقوق المتفرعة عنها كحق الانتفاع و حق الارقاء وحق السكنى، فهذه الحقوق لا يجوز للغير الاعتداء عليها لأنها حقوق مانعة، فقد اعطى القانون وسائل خاصة لصاحب العيني الاصلي ليلجأ بواسطتها الى القضاء ليطالب بحماية حقه عند الاعتداء على هذا الحق .

فما المقصود بحق الملكية وما هي الحقوق المتفرعة عنها؟ وان كان اهتمامنا بالحقوق العينية الأصلية بالغ الاهمية فما هي الوسائل القانونية لحماية الحقوق العينية الأصلية في إطار تنازع القوانين؟

لغاية الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهج تحليلي لمحل دراستنا، فرأينا أن تكون دراسة هذا الموضوع بتقسيمه للفصلين التاليين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الملكية.

- الفصل الثاني: وسائل حماية الحقوق العينية الأصلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الملكية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الملكية

لقد مرت الملكية على عدة مراحل في تطورها، فقد بدأت ملكية جماعية لقبيلة، إذ كان أفراد القبيلة يشتركون في ملكية الأرض وما فيها من ثروات وغير ذلك، إلا إن تطور الحضارة من حضارة بدوية إلى حضارة زراعية نتج عنه تطور الملكية من قبليّة إلى عائليّة، وقد استمر تطور الملكية إلى أن أصبحت ملكية فردية (خاصة) ثم بدأ التعرف على احترام حق الملكية وتقديسه ، ولقد كانت للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والفكريّة اثراً هاماً في توجيه حق الملكية وجهة اجتماعية ، والأصح قول إن الملكية وضيفة اجتماعية وعليه فإن الملكية ذات وظيفة اجتماعية ، وفي نفس الوقت ذات صفة فردية ، لذا فإن إلغاء الملكية الفردية يعد أمراً مناقضاً للفطرة الإنسانية المحبة للملك و سوف ندرس في هذا الفصل حق الملكية (المبحث الأول) و الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية (المبحث الثاني)¹

المبحث الأول: حق الملكية

حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية وتعتبر أوسع هذه الحقوق نطاقاً وسناحول في هذا المبحث تحديد مفهوم حق الملكية وخصائصها وعناصرها في المطلب الأول و القيود الواردة عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية حق الملكية

لغرض تحديد حق الملكية تحديداً وافياً فإننا سوف نتحدث في ثلاثة فروع من تعريفه (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) وعناصره (الفرع الثالث).

¹ - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية ،ط1، دار الثقافة، عمان، ص 11.

الفرع الأول:تعريف حق الملكية

لقد نصت المادة 802 من القانون المدني اللبناني في تعريف حق الملكية بوجه عام على ما يلي " لمالك الشيء وحده ،في حدود القانون ، حق إستعماله وإستغلاله و التصرف فيه " ويمكن إستخلاص تعريف حق الملكية من هذا النص على ان حق ملكية الشيء هو حق الإستئثار بإستعماله وبإستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون¹.

أي ان حق الملكية يخول لصاحبها عناصر ثلاثة وهي : الإستغلال و الإستعمال و التصرف، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثالث.

وتقسم الأموال من حيث مدى قابليتها للتملك الى ثلاث أنواع مال لا يقبل التملك مطلقا وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والانهار والحدائق العامة وغير ذلك ،ومال لا يقبل التملك الا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة والاملاك بيت المال واملاك بيت المال ،ومال يقبل التملك مطلقا وهو ما يرد على رقبة الشيء ومنفعته معا. وملك ناقص، وهو ما يرد على رقبة الشيء او على منفعته أي ما ان يكون ملك رقبة او ملك منفعة²

كما عرفت المادة (1018) من القانون الفرنسي حق الملكية بأنه : "...سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصريفا مطلقا عيناو منفعة و استغلالا..." و توضيحا لهذا التعريف ذكره الفقرة الثانية من هذه المادة بـ "...لمالك الشيء وحده ان ينتفع بعين المملوكة و ثمارها و نتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا...» وتعقيبا على ما ورد في هذا النص نورد الملاحظتين التاليتين:

¹- انظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8 حق الملكية، منشورات الحلبي بيروت ، لبنان، ص 493 .

²- هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 13.

1 - نرى أن المشروع الفرنسي بعدهما عرف حق الملكية، حاول في فقرة الثانية تلافي ما حصل في هذا التعريف من قصور من خلال إضافة خاصية مهمة من خلال خصائص حق الملكية وهي كونه إسثاريا مقصورا على المالك وحده، كما حاول فيها أن ينفي عن حق الملكية صفة الإطلاق التي تعد من نتائج الفكر الفردي الذي يرى في حق الملكية الخاصة حقا مقدسا. ولكن هذه المحاولة التي بدورها لا تسلم من نقد لأنها أحدثت تناقضا في تناقضها في التعريف، فالفقرة الأولى تثبت صفة الإطلاق، و الفقرة الثانية تنتفيها . فضلا عن ذلك كان الأولى استخدام العبارة (العبارات الجائزة) فقط دون وصفها بعبارة (شرعا) ، لأن هذا الوصف قد يوحي بأن المالك يكون مقيدا في تصرفاته بالقيود الشرعية دون القيود القانونية، وكان المفروض أيضا ايراد هذا القيد على سلطات المالك الثلاثة وهي التصرف والاستغلال والاستعمال دون قصره على التصرف.¹

2 - كما أن المشرع ذكر في الفقرة الأولى عبارة (منفعة) وفي الفقرة الثانية عبارة (ينتفع) وهاتان العبارتان تشملان سلطتي المالك في الاستغلال والاستعمال ، وعليه كان يفترض الاكتفاء بادهاما ، كما انه لم تكن هناك حاجة لذكر عبارة الاستغلال في الفقرة الأولى إنطلاقا مما سبق هناك من اقترح تعريفا لحق الملكية، فهي سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله في حدود القانون استعماله والتصرف فيه.²

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية

يتميز حق الملكية بخصائص عديدة منها خصائص مشتركة بين سائر الحقوق العينية كوروده على شيء مادي معين وتخويله ميزتي التتبع والتقديم ، ومنها خصائص ينفرد

¹ - هادي العبيدي الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 14.

² - هادي العبيدي الحقوق العينية، مرجع نفسه، ص 14-15.

بها دون سواه وهي كونه حقا جاما مانعا دائما . وسوف نقتصر على بحث الخصائص التي ينفرد بها حق الملكية¹ .

1- الملكية حق جامع:

ترد الملكية على شيء معين ، وتخلو أصحابها جميع السلطات عليه : من استعمال واستغلال وتصرف فالملكية توسيع الحقوق العينية جميا ذلك أن الحقوق العينية الأخرى تخلو أصحابها بعض هذه السلطات دون البعض الآخر منها ، حق الانتفاع الذي يشمل سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف ، بينما يتسم حق الملكية بالشمول ، حيث يجمع بين يدي المالك كل السلطات المتصور ورودها على الشيء ، والطابع العيني لحق الملكية يخول صاحبه مكنا الاحتياج به ضد الكافة ، فليس لصاحب أي حق عين آخر على الشيء كل هذه السلطات جميا بل لا يكون له إلا بعضها ثم إن للمالك أن يصنع بملكه ما ، إلا ما منع القانون و يترب على أن الملكة حق جامع أمران :

الأول: إن الأصل في حق المالك أن يكون جامع لكل السلطات ولا يكلف المالك إلا بإثبات ملكه طبقا للطرق المقررة قانونا ومن يدعى أن له حق في ملك الغير حق الانتفاع أو غيره فعليه هو لا على المالك يقع عبئ الإثبات .

الثاني: أن أي حق يتفرع على الملكية يكون عادة مؤقتا حق الانتفاع وما يلحقه من حق الاستعمال وحق السكن هما بالضرورة حقوق مؤقتة ولا يجوز ان تجاوز مدتها حياة أصحابها وغيرها فمتى تقرر ان الحقوق المتفرعة عن الملكية هي حقوق مؤقتة على النحو الذي رأيناها فان اي حق منها متى استوفى مدته ارتد حتما ويحكم القانون الى الملكية فيعود حق الملكية ما كان قد انتقص منه بسبب قيام الحق المتفرع عنه ذلك بان حق الملكية حق جامع كما ذكرنا فانه يعود الى جنح ما تفرع عنه من حقوق بعد ان تستنفذ هذه الحقوق

¹ - هادي العبيدي الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 15.

مدة بقائها فإذا استندت حق الانتفاع مثلاً مدة بقائه ارتد إلى الرقبة وعادت الملكة كاملة وكانت قبل ذلك ناقصة بقيام حق الانتفاع منفصلاً عنه.¹

2- الملكية حق مانع :

معناه أن الملكية قاصرة على المالك فلا يجوز للغير الانتفاع بالشيء او استعماله إلا باذنه ورضاه فيما يعرف بالملكية الشائعة فلا يسقط الحق أبداً لعدم الاستعمال لفترة من الزمن طالت أم قصرت بخلاف الحقوق العينية الأخرى . المالك وحده يستأثر بمزايا ملكه دون سواه ومن حقه أن يمنع أي شخص يريد مشاركته في ذلك وإن لم يلحظه ضر من هذه المشاركة وترد عليه بعض الاستثناءات التي سنبحثها في موضوع القيد . ويرى البعض أن هذه الخاصية لا تقتصر على حق الملكية فقط فكذا المساجد ينتفع وحده بالمأجور² .

ويترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً لشخصين في وقت واحد ،يجوز أن يكون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين على الشيوع ،لكن كلاً من الشخصين لا يملك الشيء كله بل يملك جزءاً شائعاً منه فلا يجوز أن يملك كل من الشخصين البناء كله لكل منهما طبقة دون أن يملك كل البناء ولو أمكن تصور أن يملك كل منهما كل الشيء في وقت واحد لما كانت الملكية حقاً مانعاً أذ هما لم تمنع أن يوجد إلى جانب مالك الشيء مالك آخر يملك في وقت واحد نفس الشيء وكل الشيء³ .

¹- السنوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 533 - 534.

²- انظر: حسن القصاب، مادة الحقوق العينية جامعة القرويين كلية الشريعة ايت ملول 2015.2024 الفصل الخامس ص 17. وهادي العبيدي الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 16 .

³- السنوري الوسيط، مرجع سابق، ص 534-536.

3- الملكية حق دائم:

يعني تأييد الملكية انه الحق العيني الوحيد الذي لا يسقط ابدا بعدم الاستعمال فيبقى مادام محله باقيا ولا يسقط بالتقادم ولا يزول بعدم الاستعمال فتلك الحقوق المترفرفة عنه تسقط بمجرد عدم استعمالها فترة معينة¹

فبذلك يراد بصفة الدوام في حق الملكية ثلات معان هي:

- أن حق الملكية يبقى مادام محله دائما:

من هنا آنفا ان محل حق الملكية هو شيء مادي معين، وهو احد الركنين والركن الثاني هو الشخص صاحب الحق (المالك)، والملكية سلطة المالك على الشيء . وعليه يمكن ان توصف العلاقة بين الملكية ومحلها بان الملكية تبقى مادام المحل باقيا ، وتنتهي بهلاكه، أما تغير المالك فلا يؤثر على وجود الحق، صحيح انه احد اركان الحق ويتوقف على وجوده وجود الحق، لكن تغير المالك لا يؤدي الى زوال هذا الركن، فلو توفي المالك حل محله خلفه العام وهو بمثابة امتداد له. ولو باع المالك الشيء حل المشتري محله وهو خلف الخاص، وهو أيضا امتداد له. ولربما يقال ان العلاقة الموصوفة أعلاه بين الملكية ومحلها تتطبق على سائر الحقوق العينية، ومع ذلك فان هذه الأخيرة قابلة للتوقف.

وجوابا على ذلك يمكن القول: ان توقف هذه الحقوق امر لا مفر منه، اذ انها لو كانت دائمة أصبحت قيدا ابدا على حق الملكية وفي ذلك اهدار لحق الملكية فتوقفت هذه الحقوق اقتضته صفة جامعة لحق الملكية والتي تعد بمثابة الأصل.

ويرد على صفة الدوام في حق الملكية بالمعنى الذي ذكرناه أعلاه استثناء واحد يتعلق بالمنقول، اذ يزول حق الملكية على الرغم من بقاء محله، ويحصل ذلك عندما يتخلص

¹ - حسن الفصاب، مادة الحقوق، مرجع سابق، ص 17 .

المالك عن المال المنقول المملوك له كالملابس القديمة فيصبح منقولاً بغير مالك إلى أن يمتلكه شخص آخر بالاستيلاء.¹

ـ أن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال :

يظل المالك حراً في استعمال ملکه من عدمه، ولا تسقط الملكية بعدم الاستعمال مهما طالت المدة على عدم استعماله، وتظل الوسائل القانونية لحماية الملكية قائمة ولا تسقط بالتقادم²

فمثلاً الحقوق الشخصية تخضع للتقادم المسقط لغرض تحقيق المعاملات ومراعاة لمصلحة الطرف الآخر (المدين) كما أن الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية حق الانتفاع وحق الارتفاق وغيرها، تخضع للتقادم المسقط لأنها استثناء ولابد أن يزول ليعود الأصل المتمثل في عودة جميع عناصر الملكية إلى المالك، وعليه فسقوط هذه الحقوق يستفيد منه طرف آخر في العلاقة وهو المالك .

وإذا كانت الملكية لا تخضع للتقادم المسقط لعدم وجود طرف آخر يستفيد من سقوطها بسبب الاستعمال من جانب المالك بحيازة الشيء من جانب الغير ، فيفقد المالك ملكيته لأنها سقطت أو انقضت ولكن لأنها انتقلت إلى الغير .

وفي الأخير يشار بأن مبدأ عدم سقوط حق الملكية إنما هو نتيجة طبيعية لصفة الاطلاق التي كانت تضفي على حق الملكية في ظل الفكر الفردي، فالمالك له مطلق الحرية في أن يباشر حقه أو لا يباشر دون أن يلزم القانون بشيء . لكن بعد أن تغيرت النظرة إلى الحق أصبح هذا المبدأ محل نظر ، فالحق ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة

¹ - هادي العبيدي، الحقوق العينية ، مرجع سابق، ص 17.

² - محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق، ص 18.

لتحقيق المصلحة، اذ اصبح لكل حق وظيفة اجتماعية، وبالتالي فان ترك المالك لحقه من شأنه ان يعطل أداء تلك الوظيفة ومن ثم ينتهي مبرر وجود هذا الحق¹.

- عدم جواز توقيف حق الملكية:

ان الحقوق الاخرى غير حق الملكية تكون بطبيعتها مؤقتة او يمكن ان تكون مؤقتة اما حق الملكية فتختلف عن ذلك هذه الحقوق في انه يبقى مادام الشيء المملوك باقيا و في ان القانون لم يحدد له وقتا معينا لانتقضائه فهو حق دائم و اذا انتقل الى شخص اخر فانه يتأبد بهذا الانتقال.²

فتقتضي صفة الدوام في حق الملكية عدم جواز توقيته بزمن معين، أي لايجوز ان يقترن حق الملكية باجل فاسخ او واقف. فمثلا لايجوز الاتفاق على نقل ملكية للمبتع من البائع الى المشتري لمدة معينة وتعود بعدها الى البائع وهذا هو الاجل الفاسخ كما لايجوز الاتفاق بينهما على ان ملكية المبتع لاتنتقل الى المشتري الا بعد انتهاء اجل معين من تاريخ العقد، هذا هو الاجل الواقف. في الحالة الأولى تكون الملكية مؤقتة بالنسبة للمشتري وفي الحالة الثانية تكون الملكية مؤقتة بالنسبة للبائع.

ويرى غالبية الفقه ان التوقيت يتناهى مع طبيعة حق الملكية وجوهره. فلو افترضنا أن المشتري قد اشتري شيئاً لمدة سنة مثلاً، فإن حقه في الملكية يخوله سلطات المالك كالتصريف بالشيء واستهلاكه، فإذا قام المشتري فعلاً بممارسة هذه السلطات فمن عم المنصور إمكانية عودة الملكية إلى صاحبها الأصلي.

ونود أن نشير أخيراً بأن الملكية المعلقة على شرط فاسخ لا تعد ملكية مؤقتة وذلك لأنه إذا لم يتحقق الشرط فإن الملكية باقية للمالك، فتكون الملكية في هذه الحالة دائمة وإذا

¹-علي هادي العبيدي الحقوق العينية، المرجع السابق، ص18.

²-عبد الرزاق، السنوري الوسيط ج 8، المرجع السابق، ص539.

تحقق الشرط فأن الملكية تزول عن المالك بأثر رجعي وتعتبر كأنها لم تقسم أصلا، وبالتالي فلا تكون ملكية مؤقتة.

الفرع الثالث: عناصر حق الملكية

تطلق عبارة "عناصر الملكية في الفقه" ويراد بها السلطات التي تتمتع بها المالك، والتي يستطيع ممارسها على الشيء المملوك له للاستفادة من مزاياه، وقد تبين لنا فيما تقدم أن حق الملكية حق جامع يخول صاحبه جميع السلطات الممكنة على الشيء وهي: الاستعمال والاستغلال والتصرف، وفيما يأتي نوضح هذه السلطات.

1 - الاستعمال

الاستعمال هو استخدام الشيء للحصول على منافعه فيما عدا الثمار، فاستعمال المنزل يكون بسكناه، واستعمال السيارة يكون بركوبها، واستعمال الملابس يكون بلبسها فالاستعمال هو الانتفاع المباشر بشيء.

وقد يختلط الاستعمال بالاستغلال عندما يتم خلط الاستعمال عن الحصول على ثمار الشيء كما في زراعة الأراضي الزراعية. وقد يختلط بالتصرف المادي عندما يتم خلط عن الاستهلاك الشيء كما في تناول الطعام.¹

2 - الاستغلال

يراد بالاستغلال الحصول على الثمار التي يمكن أن ينتجهما الشيء وذلك باستثماره والحصول على ما يدره من ربح أو دخل من خلال القيام بالأعمال المادية والقانونية كالتأجير² إذن فالاستغلال هو القيام بالأعمال الازمة للحصول على غلة الشيء وثماره . فاستغلال الدار يكون بتأجيرها، واستغلال الماشية يكون بالحصول على نتائجها

¹- علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 21

²- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 16

وقد يكون الاستغلال مباشراً كقيام المالك بزراعة الأرض و جني ثمارها هي ما ينتج عن شيء بصفة دورية دون أن ينتقص من أصله. وهي أما ثمار طبيعية يغلها الشيء بتدخل الإنسان كالمحاصيل الزراعية، أو ثمار مدنية وهي الدخل الدوري الذي يقوم الغير بالوفاء به نظير انتفاعه بالشيء كإيجار المبني وفوائد الأموال ، أما المنتجات فهي ما ينتج عن الشيء بصفة غير دورية مع انفاس من أصله كالمعادن المستخرجة من المناجم و الأحجار المستخرجة من المحاجر.

وقد ذهبت بعض الاراء إلى أن المنتجات يمكن أن تتحول إلى ثمار إذا ما تم إعداد الشيء بطريقة تجعله يغل بصفة دورية، على أساس أن الدورية هي علامة مميزة للثمار.

ولا نميل إلى هذا الرأي لأن العلامة المميزة للثمار هي عدم الانفاس من الأصل الشيء بالإضافة إلى الدورية.

وتجد الإشارة إلى أنه ليس هناك من أهمية قانونية للتفرقة بين الثمار والمنتجات بالنسبة للمالك لأن حقه يخوله الحصول على كلا النوعين، ولا ينكر تظاهر الأهمية بالنسبة لغير المالك كالمنتفع والمستأجر وغيرها، إذ يتحقق لهما الحصول على الثمار دون المنتجات. كما أنه ليس هناك من أهمية للتفرقة بين الثمار الطبيعية و الصناعية ، ولكن تبرز الأهمية في التفرقة بين هذين النوعين من جهة و الثمار المدنية من جهة أخرى بخصوص تعين الوقت الذي تعتبر فيه الثمار مقبوضة من قبل الحائز.

3 - التصرف

يراد بالتصرف، أحد سلطات المالك، نوعان من الأعمال: العمل المادي الذي يرد على مادة الشيء و يسمى (التصرف المادي)، والعمل القانوني الذي يرد على حق المالك و يسمى (التصرف القانوني¹)

¹ - علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص22.

فسلطة التصرف هي التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية فهذه الحقوق تخول أصحابها سلطة استعمال الشيء او استغلاله دون التصرف فيه ، يحتفظ المالك بكل عناصر الملكية ويظل عنصر التصرف دائما في يده اما سلطتا الاستعمال والاستغلال فيمكن بثبوتهما او ادعاهما لغير المالك فإذا تنازل المالك عن سلطتا الاستعمال والاستغلال لشخص اخر كأن هذا الشخص صاحب حق الانتفاع و يحتفظ المالك بسلطة التصرف فيقال له مالك الرقبة وليس للمنتفع أن يتصرف في الشيء محل الانتفاع ولكن له أن يتصرف في حقه في الانتفاع بالشيء عن طريق بيعه مثلا.¹

المطلب الثاني: القيود التي ترد على حق الملكية

لما كانت الملكية وظيفة اجتماعية يقصد بها تحقيق المصلحتين الخاصة وال العامة فإن القاعدة العامة التي يجب على المالك مراعاتها في استعمال حقوقه بأن يكون ذلك لا يتنافى مع ما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات الشرعية، ذلك أن حق الملكية يمكن أن تردد عليه الكثير من القيود القانونية²، منها ما يرد على حرية الأشخاص في التملك لاعتبارات سياسية أو اقتصادية، ومنها ما يرد على سلطات المالك للحد منها مراعاة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أجدر بالرعاية وعليه سنقسم هذا الطلب إلى فرعين لمعالجة هذين النوعين من القيود.

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية التملك

ترد على حرية الأشخاص في تملك العقارات عدة قيود ، أهمها تلك القيود المتعلقة بالأجانب و الأشخاص المعنوية و سوف نوجز البحث في هذين النوعين نظرا لضعف الصلة بينهما و بين القانون المدني.

¹ - محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 17.

² - محمد حسين منصور ، مرجع نفسه ، ص 31.

أولاً: القيود التي ترد على حرية الأجانب في التملك

الأصل أنه يحضر على الأجنبي تملك العقارات¹ فقد منعت بعض التشريعات تملك الأجانب للأراضي الفلاحية و ذلك حماية لأرض الوطن من أن تتسرّب لغير أبنائه ، و ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات منها.²

1. يحق للمواطن تملك العقارات ضمن تحدد البلديات او احواض البلد وذلك بالقدر اللازم لإقامة مشروع اقتصادي بموافقة مجلس الوزراء .

2. يحق لممثلي الدول الأجنبية تملك العقارات بغرض اقامة مكاتب او دور مسكن لهم عليها، وذلك بإذن من مجلس الوزراء ، وبشرط المعاملة بالمثل .

3. يحق للأجنبى الغير عربى تملك عقارات ضمن مناطق معينة بالقدر الكافى لسكناه وادارة اعماله وليس للإتجار وذلك بموافقة مجلس الوزراء.

فالمشروع الجزائري يضمن للأجانب من حيث المبدأ حق تملك العقارات في الجزائر، ضمن ضوابط وقيود محددة، تستهدف المحافظة على النظام العام وحماية المصلحة الوطنية.

ولدوافع المصلحة الوطنية قام المشروع بسن نصوص قانونية عقب الاستقلال، ترمي إلى نقل بعض الاملاك العقارية المهملة والشاغرة إلى الدولة، ومن ثم فإن مطالب الأجانب من المستوطنين السابقين في الجزائر، باسترجاعها بعد مرور فترة زمنية طويلة .

وقد بين المشروع الجزائري موقفه من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، سيما منها الامر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن إنتقال الاملاك الشاغرة إلى الدولة المرسوم رقم 30/72 المؤرخ في 1972/01/21 المتعلق بالتحويلات العقارية

¹ - علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 27.

² - انظر: حسن القصاب، مادة الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 20 / علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، ص 27.

والحقوق العقارية لأشخاص طبيعيين اجانب مقيمين عادة في الخارج او لأشخاص معنوية أجنبية.¹

ثانيا: القيود التي ترد على حرية الشخص المعنوي في التملك:

إن مراجعة القوانين سارية المفعول تكشف بأن المشرع الجزائري يسمح للأجانب من حيث المبدأ بتملك العقارات عن طريق مختلف التصرفات القانونية التي تنتج اثارها حال حياة المتعاقدين، إذ تقضى في هذا السياق المادة الأولى من المرسوم 344/83 المؤرخ في 1983/05/21 ، بحرية كل المعاملات التي تتم بين الاحياء يقوم بها اشخاص معنويون من جنسية أجنبية، تستهدف إنشاء او إنهاء او إكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية او حقوق الملكية او الارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون الحياتية العقارية².

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات التملك

وهي تلك القيود التي ترد على سلطات المالك بحكم القانون او بموجب ارادة وعليه سنقسم هذا الفرع الى غصنين ، الاول للقيود القانونية والثاني للقيود الارادية.

أولا: القيود القانونية

لم يعد حق الملكية حقا مطلقا يخول صاحبه سلطات مطلقة دون قيود لأنه أصبح ذات وظيفة اجتماعية.والقيود القانونية التي ترد على حق الملكية تكون على نوعين ،منها ما يكون مقررا لحماية المصلحة العامة ومنها ما يكون مقررا لحماية المصلحة الخاصة جديرة بالرعاية. ومن ابرز القيود المقررة لحماية المصلحة العامة هو ما نصت عليه المادة 10-20 من القانون المدني بقولها :

¹- توفيق زيداني، حق الاجانب في التملك العقاري في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، 2018، ص425.

²- توفيق زيداني، المرجع نفسه ، ص 430.

1- لا يترع ملك احد بلا سبب شرعي.

2- ولا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويضعادل حسبما يعين في القانون".¹

وقد تولى قانون الاستملك رقم 12 لسنة 1987 تنظيم عملية الاستملك وبيان شروطها واجراءاتها . وهناك قيود اخرى كثيرة من هذا النوع كالقيود المتعلقة بتقسيم المدن الى مناطق صناعية ومناطق سكنية مع بيان الحد الادنى للمساحة التي يجب أن يكون عليها البناء والمسافة التي ينبغي أن تترك بين الابنية المتغيرة، وكذلك القيود التي تمنع البناء بجوار المناطق الاثرية والعسكرية، كذلك القيود التي فرضها قانون المالكين والمستأجرين على سلطة المالك في استغلال عقاره المؤجر للغير.

اما القيود المقررة حماية لمصلحة خاصة فهي تلك القيود التي فرضها المشرع على حق الملكية حماية لمصالح خاصة وحدها اولى بالرعاية من مصلحة المالك ،وسوف نتبع نهج المشرع الاردني في معالجة هذه القيود . واستنادا الى هذا النهج فإن القيود القانونية المقررة حماية لمصلحة خاصة هي¹ :

1. وجوب امتياز المالك عن مضار الجوار الفاحشة او غير المألوفة:

لقد عالج المشرع الاردني هذا الموضوع مرتين، احدهما في المادة (1021) التي استمدت من المادة (1197) من مجلة الاحكام العدلية. والاخر في المادة (1027) التي استمدت من المادة (807) من القانون المدني المصري.

فقد نصت المادة 1021 من القانون المدني الاردني على أنه : "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء مالم يكن تصرفه مضرًا بالغير ضررًا فاحشا" ..

في حين قضت المادة 1028 من القانون المدني الاردني بأنه : "1_ على المالك أن لا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار. 2_ وليس على الجار أن يرجع على

¹- علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص32.

جاره في مضار الجوار المألفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصت لهولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.¹

يتضح من هذين النصين أن من حق المالك أن يتصرف في ملكه بالطريقة التي يراها مناسبة للاستفادة منه بشرط أن لا يؤدي الى ذلك الى الحاق الضرر الفاحش او غير المألف بجاره ،فالجوار ضرورة اجتماعية تقضي التعاون بين الجيران من خلال التسامح فيما بينهم والتحلي بسعة الصدر و تحمل البساطة او المألفة التي تنتج عن استعمال كل منهم لملكه¹.

- اما القضاء الجزائري فقد اسس المسؤولية عن مضار الجوار اذا تجاوزت الحد المألف على اساس الخطأ وذلك في القرار الصادر 30-11-1994 حيث قرر أن: "الدعوى كانت مسندة على اساس المادتين 691 و 124 وأن صرف المياه القدرة او وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حال تسبب ضرر للغير وفقا للمادة 124 مكرر من القانون المدني واساسها على اساس النص في قراره الصادر في 13-06-2006 حيث قرر لما تبين لقضاة الموضوع اسناد لتقرير الخبرة أن الجدار الذي شيد الطاعن قد تسبب في الحاق ضرر بالغ بجيرانه اذ ادى الى حجب النور والهواء عن مسكنهم وجعله لائقا للسكن ولم تم ذلك طبقا لرخصة البناء والتصاميم فأنه يعد من مضار الجوار الغير مألفة طبقا للمادة 691 الفقرة 1.².

¹-علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص.33.

²-جنان نوال، المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألفة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدى ام البوقي، 2016-2017، ص45.

وباعتبار أن الجوار ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن والتسامح بين الجيران فعلى الجار محدث الضرر أن يتحمل ما يصيب الجار من اضرار غير مألوفة وبالمقابل أن يتحمل الجار الاضرار المألوفة التي لا يمكن تجنبها بين الجيران وهو ما يتفق مع الفقرة الثانية من نص المادة 961 من القانون المدني¹.

وقد اولت الشريعة الاسلامية حقوق الجوار اهتماما كبيرا . ويتجلی هذا الاهتمام في قوله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذوي القرى واليتامى والمساكين والجار ذي القرى والجار الجنب والصاحب بجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم أن الله لا يحب كل مختالا فخورا²

ويتجلى هذا الاهتمام ايضا في احاديث نبوية شريفة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سبورته " ، قوله : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره³ ".

ثانيا:القيود الارادية (شروط المنع من المتصرف)

قد يحصل تقييد ارادي لسلطة المالك عند التصرف في عقار بمقتضى شرط يرد في عقد او وصية يمنعه من التصرف كما لو اشترط الواهب على الموهوب له في عقد الهبة عدم التصرف في العقار وفي السلع من معين او اشترط الموصي على الموصي له في الوصية مثل هذا الشرط⁴ اذن يقصد بشرط المنع من المتصرف الشرط الذي يمنع المالك من

¹-أنظر: جنان نوال، المسؤلية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص 48.

²- سورة النساء، الآية: 36.

³- راجع في تخريج هذين الحديثين: حكك احمد رمضان مطابع الصفة عمان ط 1995م ص 22-23.

⁴-معمر براهيم، القيود الخاصة الواردة على الملكية العقارية الخاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 65

التصرف في ملکه، كما لو اشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في المال الموهوب له لمدة معينة .

الاصل أن هذا التصرف غير مشروع لأنه يؤدي الى حرمان المالك من التصرف في جوهر حق الملكية ،كما أنه يضر بالمصالح الاقتصادية ،ولكن بسبب انتشار هذا الشرط على الصعيد العملي فقد وجد القضاء الفرنسي نفسه مضطرا الى مسايرة هذا الواقع فاصبح يحيز بعض صور هذا الشرط عندما تتوفر فيه بعض الشروط التي تجعله اقل ضررا بالمصلحة الاقتصادية وليس فيه اهدار لحق الملكية¹ اما المشرع الجزائري نص في المادة 104 من المرسوم (63.76) المؤرخ في 23 / 03 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري و التي تدل على أن المشرع اخذ بالشرط المانع من التصرف لذا وجب تنظيم نصوص قانونية لتحديد شروط المنع من التصرف.²

¹-علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص42.

²- معمر براهيم، القيود الخاصة الواردة على الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص71.

المبحث الثاني: الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية

يخلو حق الملكية لصاحب كل السلطات التي يمكن تصورها على الشيء من استعمال واستغلال وتصرف، ويستطيع المالك أن يرتب لغيره حقاً شخصياً أو عيناً على الشيء الذي يملكه. فيمكن للمالك أن يرتب للغير حقاً شخصياً يتعلق بالعين التي يملكها، كما في الإيجار، حيث يتعاقد المالك والمستأجر على استعمال الشيء والانتفاع به مقابل أجر معلوم.

أن وجود هذا الحق الشخصي لا يؤدي إلى تجزئة حق الملكية أو انقسامه لأن المالك يظل محتفظاً بسلطة الاستعمال والاستغلال ويتمثل ذلك في حصوله على أجرة كثمار مدنية للمملوكة.

ويمكن للمالك أيضاً أن يرتب للغير حقاً عيناً على الشيء الذي يملكه، ويؤدي ترتيب هذا الحق إلى تجزئة حق الملكية وفصل أحد عناصره والتنازل عنه للغير، مع احتفاظ المالك بباقي العناصر، والحقوق العينية التي من شأنها تجزئة حق الملكية لأنها تتفرع عنه هي حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق السكني، حق القرار، والحركر، حق الارتفاع.¹ وننما في هذا المبحث دراسة تلك الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية وسنطرق إلى بعض منها كحق الانتفاع في المطلب الأول وحق القرار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق الانتفاع

سنطرق في هذا المطلب إلى تعريف حق الانتفاع، وطرق اكتسابه، حقوق المنتفع والتزاماته، وانهاء حق الانتفاع.

¹ - محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول: تعريف حق الانتفاع وخصائصه

هو مجرد رخصة بالانتفاع جاء نتيجة اذن عام. مثل حق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار او اذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص معين فهو لا يعتبر ملكاً للمأذون له حق يملك لغيره كما لو اذن شخص لغيره بركوب سيارته او المبيت في منزله¹ وبعبارة اخرى فأن الانتفاع حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الانتفاع طبقاً لما يقضي به سبب اشتغالها الانتفاع حق عيني مستقل عن حق الملكية ، فهو جزء منها حيث يملك صاحبه الانتفاع، وتظل ملكية الرقبة مع المالك ، وهو مؤقت بمدة معينة ، يتبعه رد الشيء المنتفع به في نهاية هذه المدة الى صاحبه.

يتضح من التعريف أن حق الانتفاع له عدة خصائص تحدد ملامحه ومضمونه :

1 - حق الانتفاع حق عيني:

يتميز حق الانتفاع بأنه حق عيني اصلي يتفرع عن حق الملكية ، فهو يعطى صاحبه سلطة استعمال الشيء واستغلاله دون التصرف فيه ، لأن سلطة التصرف يحتفظ بها المالك بوصفه مالكاً للرقبة ، اذ يترتب على تقرير حق الانتفاع تجزئة حق الملكية بين مالك الرقبة صاحب حق في التصرف، وبين مالك الانتفاع الذي يكون له الاستعمال والاستغلال فقط² نصت المادة 1205 على أن : "الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير استغلالها مادامت قائمة على حالها وأن لم تكن وقتها مملوكة للمنتفع³. ويختلف حق الانتفاع عن حق الشريك في الشيوع، فحق الانتفاع مستقل ومتميز تماماً عن حق مالك الرقبة، والمنتفع ومالك الرقبة ليسا شريكين على الشيوع . اما حق الشريك الشائع

¹- بدران ابو العينين بدران، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، ص 310.

²- محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الاصلية، مرجع السابق، ص 215

³- علي هادي، العبيدي الحقوق العينية، مرجع السابق، ص 245

فيرد على كل عناصر الملكية في حدود حصته ، اي أن الشيوع يرد على الحق من طبيعة واحدة ، يمكن أن يكون محله حق الملكية ككل او حق الانتفاع ، او حق الرقبة ، فالرقبة نفسها او الانتفاع نفسه يمكن أن يكون مملوكا على الشيوع لعدة اشخاص.

والطابع العيني لحق الانتفاع يميزه عن حق المستأجر حق شخصي ، فالمتنفع له سلطة مباشرة على الشيء يتمكن بمقتضاه من الانتفاع به دون وساطة او تدخل المالك، اي أن المالك لا يلتزم بتمكين المتنفع من الانتفاع بالعين ولا يلتزم نحوه بشيء، كإصلاح العين او جعلها صالحة للانتفاع ، اما المستأجر وحق المتنفع من حيث الانتفاع بالعين المؤجرة وجعلها صالحة لهذا الغرض، اي أن الانتفاع المؤجر بالعين يستلزم وساطة وتدخل المالك . لا شك في تشابه حق المستأجر وحق المتنفع من حيث الانتفاع بالعين ، إلا أن هناك فارق عميق بين طبيعة كل حق فالمستأجر كصاحب حق شخصي ليس له سوى الحصول على الثمار الطبيعية او الصناعية للشيء اما الثمار المدنية فتظل للمالك نتيجة احتفاظه بسلطة استغلال الشيء ، اما المتنفع فصاحب حق عيني ، جزء من الملكية ، وتكون له سلطة الاستعمال والاستغلال ، ومن ثم فهو يستطيع تأجير الشيء والحصول على ثماره المدنية بالإضافة لا إمكانية استعماله والانتفاع به شخصيا¹

2- حق الانتفاع يقع على شيء غير قابل للاستهلاك

ونذلك أن الشيء بذاته يعود إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع ، فوجب أن يكون باقيا بعد الانتفاع به فحق الانتفاع يقتضي على شرط غير قابل للاستهلاك ، ويعني ذلك أن يكون شيئا غير قابل للاستهلاك سواء كان عقارا او منقولا كالدور والارضي والآلات والمواشي ولا يرد حق الانتفاع على الاشياء القابلة للاستهلاك اي التي ينحصر استعمالها بحسب ما اعدت له في استعمالها او اتفاقها للأطعمة والاشربة والنقود فهذا هو الاصل لكنه في بعض الأحيان يوصي شخص لآخر بحق الانتفاع في جزء من تركته وقد تشمل التركة

¹- محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق ص 215-216.

على اشياء قابلة للاستهلاك فيكون المنتفع ملكاً للشيء القابل للاستهلاك فلا تكون هناك رقبة تبقى للمالك وإنما يكون المالك دائناً للمنتفع بمثل الشيء أو قيمته وهذا تتحول الرقبة من حق عيني هو ملك الرقبة إلى مجرد دائنية للمالك في ذمته وهذا هو الحكم الذي أخذ به في مصر في الفقرة الثانية من المادة 992 من القانون المدني

كما يمكن أن يرد حق الانتفاع على الأشياء الغير مادية كذلك حق المؤلف وبراءة الاختراع والقيم المنقولة كالاسم والسنادات والمجموع من المال ، كالشركات او المتاجر والقطيع من الغنم¹.

3 - حق الانتفاع المؤقت

حق الانتفاع المؤقت ينتهي بحلول اقرب الاجلين الموت او المدة المحددة له ، وعليه فهو يرد على الأشياء التي لا تنتهي باستعمالها لأن المنتفع يكون ملزماً برد الشيء عند انتهاء عهقه² ومنه فأن حقالانتفاعاً يتحدد دائماً بأجل محدد طويل او قصير ، وينتهي الحق بانتهاء الأجل المحدد له وهو ينتهي في جميع الحالات بوفاة المنتفع، فلا ينتقل إلى الورثة بخلاف حق الإيجار الذي يمكن أن يستمر بعد وفاة المستأجر ويترتب على ذلك أن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع ولو كان ذلك قبل انتهاء الأجل المتفق عليه وهو ينتهي بحلول الأجل ولو قبل موته المنتفع، اي أنه ينتهي بحلول اقرب الاجلين: الأجل المحدد او الوفاة.

ويجوز تقرير حق الانتفاع للشخص الطبيعي والشخص المعنوي لمدة محددة ، وهو ينتهي حتماً بانقضاء شخصية الشخص المعنوي.³

¹- انظر: عبد الرزاق السنوري الوسيط ج 9 المرجع السابق 1206 . و محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق ص 217

²- علي هادي العبيدي الحقوق العينية المرجع السابق ص 246

³- محمد حسين منصور المرجع السابق ص 217

الفرع الثاني : اسباب كسب حق الانتفاع:

نصت المادة 1206 من القانون المدني الاردني على أنه " تكسب حق الانتفاع بالعقد او الوصية او بمرور الزمن " فيتضح من هذا النص أن هناك ثلات اسباب تكتسب حق الانتفاع هي العقد و الوصية و التقادم و اضاف القانون المصري و اللبناني سبب اخر هو الشفعة .

وتكلم عنها ايضا المشرع الجزائري في المادة 844 من القانون المدني الجزائري فيتضح من ذلك أن حق الانتفاع ينشأ من التصرف القانوني (العقد او الوصية) ، كما ينشأ عن طريق التقادم¹ .

1 - اكتساب حق الانتفاع بالتصرف القانوني:

يكسب حق الانتفاع بالصرف القانوني عقداً كأن أو وصية مؤدي ذلك أن حق الانتفاع يكتب بالصرف القانوني ، سواء كان التصرف عقداً أو وصية . واكتساب حق الانتفاع بالعقد قد يكون بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة .

أولاً- العقد:

يكون العقد سبب لكسب حق الانتفاع في ثلاثة حالات :

الحالة الاولى : يكتب العقد فيها حق الانتفاع بطريقة الأنشاء وهذا طريق مباشر في تبليغ العين عقاراً كانت العين او منقولاً . حق انتفاع على العين لمصلحة شخص اخر ويكون ذلك بعقد منشئ للحق العيني واكثر مما يكون هذا العقد بيعاً او هبة وقد يكون مقايضة او وفاء بمقابل ، اما البيع فنادر يصعب تقدير قيمة حق الانتفاع وهي موقوفة على حياة المنتفع فيصعب فيها لذلك تقدير الثمن .

¹ انظر على هادي العبيدي الحقوق العينية المرجع السابق ص 248 و محمد حسين منصور المرجع السابق ص 218

الحالة الثانية : يكسب العقد فيها حق الانتفاع بطريق الاحتفاظ بهذا الحق وهذا طريق غير مباشر ،فينقل مالك العين بالعقد الرقبة للغير ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع مدى حياته في الغالب ويكون العقد في هذه الحالة منشأ الحق الرقبة لا يحق الانتفاع . وإنما يبرز حق الانتفاع بطريق غير مباشر عن طريق وصل الرقبة عن الملكية الكاملة فيكون حق الانتفاع بعد أن انفصلت عنه الرقبة للملك الأصلي . وتكون الرقبة لمن تصرف له هذا المالك .

الحالة الثالثة ينتقل العقد فيها حق انتفاع تم إنشاؤه من قبل ويكون العقد في هذه الحالة ناقلاً حق الانتفاع¹.

ثانياً - الوصية :

ينشأ حق الانتفاع عن طريق الوصية ،مثال ذلك أن يوصي المالك بحق الانتفاع لشخص معين على أن تظل الرقبة لورثته، او العكس بأن يوصي بالرقبة للغير ،على أن تبقى المنفعة للورثة. بل وتحوز الوصية بالرقبة لشخص او بمنفعتها لشخص اخر.

والوصية تؤدي إلى نشأة حق الانتفاع وكسبه ابتداء،وليس من شأنها نقل هذا الحق، لأن المنتفع لا يستطيع أن يوصي بحق الانتفاع لأن هذا الحق ينتهي حقاً بوفاته ومن ثم لا ينتقل إلى الموصي له.

والمشرع الجزائري قد أشار إلى الوصية كسبب في اكتساب حق الانتفاع و ذلك في نص الماده 844/2 ق م ج التي تنص على أنه "يجوز أن يوصي بحق الانتفاع لأشخاص متتعاقبين أن كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصي به للحمل المستكن".²

¹- عبد الرزاق السنهوري ج 9 المرجع السابق ص 1213-1215

²- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، معدل و متم

بمعنى أن الموصي يوصي بحق الانتفاع لشخاص أو أكثر على التعاقب بحيث إذا أنتهى حق الانتفاع الأول بانقضاء مدة أو بموت المنتفع، أنشأ حق انتفاع جديد لا صلة له بحق الانتفاع الأول ولا يعتبر استمرار له لمصلحة الشخص الثاني حتى إذا أنتهى حق الانتفاع الثاني بانقضاء مدة أو بموت المنتفع الثاني نشا حق انتفاع ثالث لا صلة له بحق الانتفاع الثاني لمصلحة الشخص الثالث.¹

ويجوز أن يوصي المالك بحق الانتفاع لأشخاص متعددين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية، هنا يثبت حق الانتفاع لكل منهم، على التوالي، بعد انتهاء حق من يسبقه بانتهاء المدة المحددة له أو بوفاته، ويكون لكل واحد منهم حق مستقل عن حقوق الآخرين، ينشأ مباشرة من الوصية. ولكن يتطلب وجود الموصي لهم جميعاً وقت الوصية، وعلى هذا لا يجوز الإيساء لشخص بالمنفعة على أن تكون لورثته منه بعده إذا كان هؤلاء الورثة غير موجودين أو غير معنيين. وتجوز الوصية بحق الانتفاع للحمل المستكن، ولكن بشرط أن يولد الجنين حيا.

2 - اكتساب حق الانتفاع بالشفرة أو بالتقادم

أولاً - يمكن اكتساب حق الانتفاع عن طريق الشفرة، إذا بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة أو بعضه، حيث يجوز لمالك الرقبة أن يأخذ حق انتفاع المبتع المقرر على عقاره بالشفرة فتخلص له الملكي التامة للعقار.

وكذلك الحال إذا كان حق انتفاع مملوكاً على الشيوع وباع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي جاز لأي شريك آخر أن يأخذ الحصة المباعة بالشفرة، مالم يأخذها مالك الرقبة

¹- لـ فصيحان يسمينة وخنيش نبيلة ، الانتفاع المفضي للثمار المدنية الصادر من غير المالك مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص

لأنه مقدم في المرتبة عند التراحم بين الشفعاء¹ فأخذ بالشفعه بعد تمام الاشياء و تكون الشفعه سببا لكسب حق الانتقامانقاًلا من المنتفع الى الشفيع لا بسبب الأنشاء حق الانتقامابتداءا فحق الانتقام لا يكتب بالشفعه و الشفعه لا تنشأ حق الانتقام و أنما ينفل حق المنتفع الى منتفع اخر².

ثانيا - يجوز اكتساب حق الانتقام بالتقادم الطويل ، وذلك بحيازة وذلك بحيازة العين مدة خمس عشر سنة الا أننا امام فرض نظري لأن الاعمالاللازمة لمباشرة الحق موضوع الحيازة لا تختلف بالنسبة الى حق الملكية عنها بالنسبة الى حق الانتقام ، ومن ثم فإن الحائز لن يقع بادعاء كسب حق الانتقام مادام أنه يستطيع كسب حق الملكية . ولكن من المتصور عملا اكتساب حق الانتقام على عقار بالتقادم المكتب الخمسي وذلك حين يلتقي شخص حسن النية بسبب صحيح حق الانتقام بعقار من غير مالكه،ويظل حائزها لهذا الحق مدة خمس سنوات.

وبالنسبة للمنقول فإن حيازة حق الانتقام عليه بحسن نية وبسبب صحيح تؤدي الى اكتساب هذا الحق ويترتب على ذلك أنه اذا تلقى شخص حسن النية حق الانتقام بمنقول من غير مالكه، فإنه يكتب هذا الحق بمجرد الحيازة.

-3- المشرع الجزائري تطرق إلى التقادم كسبب لكسب حق الانتقام و ذلك دائما في نص المادة 844 ق م ج "يكتب حق الانتقام بالتعاقد و بالشفعه و بالتقادم"³

الفرع الثالث: حقوق المنتفع:

رأينا أن حق الملكية يضم سلطات الاستعمال والاستغلال والتصريف، ويترعرع حق الانتقام عن حق الملكية حيث يرد على جزء منها، يتمثل هذا الجزء فيما يثبت للمنتفع

¹ - محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الاصلية ، المرجع السابق ص 220-221.

² - انظر: عبد الرزاق السنہوري ج 9 المرجع السابق ص 1219 و محمد حسين منصور المرجع السابق ص 221

³ - امر رقم 58-75 ، المرجع السابق.

سلطتي الاستعمال والاستغلال، اما سلطة التصرف فتبقى لمالك الرقبة وأن حقوق المنتفع تترتب وفقا للعقد المنشئ لحق الانتفاع والمشرع الجزائري نص في المادة 845 على أنه "ارعى في حقوق المنتفع التزامات السند الذي أنشأ حق الانتفاع¹".

و تتمثل هذه الحقوق في حق المنتفع في استعمال الشيء، الحق في استغلال الشيء والحق في التصرف في الشيء المنتفع به.

1 - حق المنتفع في استعمال شيء:

على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها ويحسب ما اعد له وأن يديره ادارة حسنة . وللمالك أن يتعرض على اي استعمال غير مشروع او غير متافق مع طبيعة الشيء ،فإذا ثبتت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم التأمينات، فإن لم يقدمها المنتفع او ظل على الرغم اعتراض المالك يستعمل العين استعملا غير مشروع او غير متافق مع طبيعتها، فللقاضي أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ،بل له تبعا لخطورة الحال أن يحكم أنهاء حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير ليس للمنتفع أن يغير من اعداد الشيء وطبيعته الا بإذن المالك وهو يتقييد في استعمال الشيء بنفس القيود التي يتقييد بها المالك سواء كانت قيود قانونية كعدم الغلو في الاستعمال، او اتفاقية.

ويتقيد المنتفع في استعمال الشيء بالشروط التي قد يتضمنها سبب اكتساب حق الانتفاع ،فليس له أن يتجاوز تلك الشروط، وللمالك الاعتراض على استعمال المنتفع للشيء استعملا غير مشروع او مخالف للقيد المشروط، او لا يتفق مع طبيعة الشيء وما اعد له عادة، ولمالك الرقبة في حالة استعمال المخالف لما سبق،في أن يطلب من المحكمة أنهاء

¹- أمر رقم 58-75 المرجع السابق

حق الانتفاع ورد الشيء له دون أن يخل ذلك بحقوق الغير الذي تعامل معهم المنتفع ولا علم لهم بتجاوز الانتفاع المخول له.¹

وبحسب ما جاء به المشرع الجزائري يحق للمنتفع استخدام الشيء طبقاً لما أعد له للحصول على منافعه فإذا كان الشيء المنتفع به منزلاً فله أن يسكنه أو يأجره لغيره لينتفع باجره العين، إضافة له أنه أن يستخدم كل ما يتصل بالشيء من ملحقات وله الاستفادة من الحقوق المقررة للشيء كحق المرور في أرض الغير².

2- حق المنتفع في استغلال الشيء :

يخلو حق الانتفاع للمنتفع أن ينتقل الشيء والحق في الاستغلال هو الذي يميز حق الانتفاع عن حق الاستعمال وحق السكن حيث لا يجوز فيها للمنتفع أن يستغل الشيء ، والاستغلال قد يكون مباشراً لأن يزرع المنتفع بنفسه الأرض التي ينتفع بها ويجني ثمارها وقد يكون غير مباشراً عن طريق جعل الغير يجني الثمار التي يدفع للمنتفع مقابل لذلك³ تكون ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه.⁴

يتضح من ذلك أنه يجوز للمنتفع استغلال الشيء بالإضافة إلى استعماله، ويتمثل استغلال الشيء في الحصول على تمار الشيء شواء كانت ثمار طبيعية (أصلية) تنتج عن الشيء دون تدخل من الإنسان كالأشجار في المراعي ونتاج المواشي ، او ثمار صناعية كالمحاصيل او ثماراً مدنية كإيجار الأرض والمباني وفوائد رؤوس الأموال.

تكون ثمار الشيء بكل أنواعها من حقوق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه. وإذا ورد انتفاع على أرض زراعية كانت مشغولة بعد انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع

¹- محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 221-222.

²- أمر رقم 75-58 المرجع السابق

³- عبد الرزاق السنہوی الوسيط ج 9 المرجع السابق ، ص 1225

⁴- المرجع نفسه ، ص 1226

قائم ، تركت الأرض للمنتفع او لورثته الى حين ادراك الزرع على أن يدفعوا اجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن للمنتفع الحق في الثمار دون المنتجات والثمار هي ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون أنCas لأصله كالمحاصيل الزراعية ونتاج الماشي ، اما المنتجات فهي على العكس تتفق من الشيء وليس لها صفة دورية مثل المعادن ومواد المحاجر والسبب في عدم احقيـة المـنـتفـع في الحصول على المنتـجـات هو أنهـاـقـطـعـ من اـصـلـ الشـيـءـ مماـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ مـادـياـ فـيهـ وـهـوـ ماـ يـخـرـجـ عنـ نـطـاقـ سـلـطـاتـ المـنـتفـعـ.

فـاـذـاـ وـرـدـ حـقـ الـانـتـفـاعـ عـلـىـ قـطـيـعـمـنـ المـاـشـيـ يـكـوـنـ لـلـمـنـتفـعـ نـتـاجـ المـاـشـيـ مـنـ الـبـأـنـ واـصـوـافـ وـسـمـادـ وـتـكـاثـرـ ، الاـ أـنـهـ يـلـتـزمـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـتـعـوـيـضـ الـمـالـكـ عـمـاـ يـنـفـقـ مـنـ القـطـيـعـ بـخـطـئـهـ اوـ بـحـادـثـ مـفـاجـئـ لـيـسـكـمـ عـدـدـهـ ، وـيمـكـنـ أـنـ يـرـدـ حـقـ الـانـتـفـاعـ عـلـىـ الـمـتـجـرـ كـمـجـمـوعـ مـنـ الـمـالـ يـضـمـ عـنـاـصـرـ مـادـيـةـ كـالـبـضـائـعـ وـالـاثـاثـ ، وـغـيـرـ مـادـيـةـ كـالـسـمـعـةـ وـالـاـسـمـ وـالـعـلـمـةـ التـجـارـيـةـ وـالـاتـصالـ بـالـعـلـمـاءـ .¹

3 - سلطات المـنـتفـعـ عـلـىـ الشـيـءـ:

يـتـمـتـعـ صـاحـبـ الـانـتـفـاعـ بـعـدـ سـلـطـاتـ عـلـىـ الشـيـءـ المـنـتفـعـ بـهـ تـتـمـثـلـ فـيـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـادـارـةـ وـأـعـمـالـ التـصـرـفـ فـيـ حـدـودـ حـقـ الـانـتـفـاعـ فـقـطـ ، وـمـبـاـشـرـةـ الـدـعـاوـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـحـقـ . وـمـنـهـ اـعـمـالـ الـإـدـارـةـ فـيـحـقـلـلـمـنـتفـعـ الـقـيـامـ بـكـلـ مـاـيـلـزـمـلـإـدـارـةـ الشـيـءـ المـنـتفـعـ بـهـ بـمـاـ يـتـقـقـ مـعـ طـبـيـعـتـهـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ مـارـسـةـ حـقـهـ فـيـ الـانـتـفـاعـ . يـعـتـرـفـ الـإـيجـارـ مـنـ اـهـمـ اـعـمـالـ الـادـارـةـ ، فـلـلـمـنـتفـعـ أـنـ يـؤـجـرـ الشـيـءـ الـذـيـ يـرـدـعـلـيـهـ حـقـهـ لـاستـثـمـارـهـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ اـجـرـتـهـ ، وـالـاجـرـةـ هـيـ الـثـمـارـ الـمـدـنـيـةـ لـلـشـيـءـ .²

¹ - محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 223

² - انظر: محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 223

الفرع الرابع: التزامات المنتفع:

يفرض القانون عدة التزامات شخصية على المنتفع نحو مالك الرقبة وترجع هذه الالتزامات إلى واقعة مادية هي وجود الشيء المنتفع به تحب يد المنتفع¹ وتتمثل هذه الالتزامات في :

الالتزام بالجرد وتقديم كفالة واستعمال الشيء بحسب ما أعد له وادارته ادارة حسنة، صيانة الشيء والقيام ببعض التكاليف المعتادة ، حفظ الشيء والمسؤولية عن هلاكه ، الالتزام بأخطار المالك بكل ما يطرأ على العين من تعدد او هلاك ، وأخيرا يلتزم المنتفع برد الشيء في نهاية مدة الانتفاع.

1 - الالتزام بالجرد وتقديم الكفالة:

إذا كان الشيء المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجوب جرده، ولزم المنتفع تقديم كفالة به ، فإذا لم يقدمها ببيع المال المذكور ، ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولي المنتفع على أرياحها.²

2 - استعمال الشيء بحسب ما أعد له وادارته ادارة حسنة:

نصت المادة 2/1209 من القانون المدني الاردني على أن "... لمالك الرقبة أن يعرض على أي انتهاك غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به." فيجب أن يكون استعمال المنتفع للشيء متفق مع المنفعة المقصورة منه وتعرف المنفعة المقصورة من الشيء أما من ارادة مالك الرقبة او من طبيعة الشيء³

¹- علي هادي العبيدي الحقوق العينية المرجع السابق ص 253

²- محمد حسين منصور الحقوق العينية المرجع السابق ص 226.225

³- علي هادي العبيدي الحقوق العينية المرجع السابق ص 252.253

نص المشرع في نص المادة 847 من القانون المدني "على المنتفع أنيستعمل الشيء بالحالة التي تسلمه بها و بحسب ما اعد له و أنيديره إدارة حسنة وللملك أنيعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء¹". فطبقاً لنص المادة يجبأن يكون استعمال الشيء المنتفع به متفقاً على المنتفعه و إما من إرادة مالك الرقبة أو من طبيعة الشيء.

أولاً: يلتزم المنتفع باستعمال الشيء بحسب ما اعد له دون تغيير والا يخرج عن الغاية التي اعد لها ، فليس له أن يحول المسكن الى مصنع او الارض الزراعية الى ملاعب رياضية . ويجبأن يستغل طبقاً للطرق المعتادة في هذا الاستغلال. ويتقيد المنتفع في استخدامه للشيء بالشروط الواردة في سبب إنشاء حق الانتفاع ، فيكون له عين ما تقرر له او ما هو دونه ، ولكن ليس له أن يتجاوز القيد المشروط ولمالك الرقبة الاعتراض على استعمال المنتفع للشيء استعملاً غير مشروع، او مخالفًا للشرط، او لا يتفق مع طبيعة الشيء او ما اعد له عادة.

وللملك أن يطلب من المحكمة ، تبعاً لخطورة الحال، أنهاء حق الانتفاع ورد الشيء له دون خلل ذلك بحقوق الغير الذي تعامل معهم المنتفع، ولا علم لهم بتجاوز حدود الانتفاع المخول له، ومن امته الغير الدائن المرتهن والمستأجر .

ثانياً: ويجب على المنتفع أن يدير الشيء ادارة حسنة ويبذل في ذلك العناية التي يبذلها الرجل المعتاد.

فإذا ثبتت المالك أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المنتفع اوظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعملاً غير مشروع او

¹ - أمر رقم 58-75 ، المرجع السابق.

غير متلق مع طبيعتها ، فللقاضي أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلّمها إلى آخر بتولى إدارتها¹.

2 - صيانة الشيء وتحمل عبء التكاليف المعتادة:

نصت المادة 989 من القانون المدني يأتي : "المنتفع ملزم اثناء التعاقد بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبكل النفقات التي تقضي بها اعمال الصيانة"² ، ويتبين من ذلك أن المنتفع ملزم اثناء انتفاعه بكل ما يفترض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقضي بها اعمال الصيانة .

اما التكاليف الغير معتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك ، ويلترم المنتفع بأن يؤدي للمالك فوائد ما أنفقه في ذلك . فأن كأن المنتفع هو الذي قام بالاتفاق كأن له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع³.

3- حفظ الشيء والمسؤولية عن هلاكه:

على المنتفع أن يبذل في المحافظة على الشيء ما يبذله الرجل المعتاد⁴ . وإذا تلفت العين المنتفع بها بفعل الغير وتم دفع تعويض عن هذا التلف ، أنتقل حق الانتفاع إلى العوض .
وإذا كان التلف بفعل المالك الرقبة تعديا أو تقصيرا ، فإنه مجبر على إعادة العين المنتفع بها إلى أصلها، ولا يجبر على ذلك إذا كان التلف يرجع إليه.⁵

¹- محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 226.227

²- عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج 9 المرجع السابق ص 1249

³- محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 227

⁴- عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج 9 المرجع السابق ص 1252

⁵- محمد حسين ، منصور الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 228

المطلب الثاني: حق الارتفاق

حق الارتفاق هو الذي يرد على جزء من الملكية، وهو يعد من أهم وأكثر القيود الشائعة و الملازمة للملكية العقارية، ذلك من منطلق أنه يلحق بالملكية جانب سلبي، وذلك إما من حيث العقار الذي يقع عليه هذا التكليف أو على المالك وذلك من خلال الالتزامات المفروضة عليه¹، وبما أنه يتوجب الأمر لدراسة أي موضوع القيام بتحليله من كل الجوانب ذلك بالتركيز على أهم النقاط فيه، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اساسيين الفرع الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم حق الارتفاق و في الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى احكام حق الارتفاع.

الفرع الأول: مفهوم حق الارتفاع

يعتبر حق الارتفاع من الحقوق التي ترد على العقار و بموجتها يملك صاحبه سلطة عليه، فهو يعتبر حق متفرع عن الملكية، فحق الارتفاع حق يحد من منفعة عقار فائدة عقار غيره يملكه شخص آخر. ويختلف حق الارتفاع عن القيود القانونية، حيث ينبغي على المالك أن يراعي في استعمال حقوقه ما تضي به القوانين و المراسيم و اللوائح و القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة.²

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 867 من ق م ج حق الإرتفاق حيث نصت " الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر يجوز أن يترب الإرتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال³" يتضح

¹- انظر: عباسة الشارف ،النظام القانوني لحق الارتفاع في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الاساسي ، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص السنة الجامعية 2017-2018

²-انظر: علي هادي العبيدي، المرجع السابق ص 269

³- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

من خلال هذه المادة، أن حق الإرتفاق يحمل عقار معيناً بعهدة لفائدة عقار آخر، فإذا كان مثلاً لعقار يملكه عمر حق المرور على عقار يملكه فريد، فحق المرور هذا الذي يثقل عقار فريد لفائدة العقار الذي يملكه هو حق الإرتفاق، ويسمى العقار الأول المستفيد من حق المرور بالعقار المرتفق (العقار المتسلط) أما العقار الثاني المثقل بحق المرور فيطلق عليه إسم العقار المرتفق به (العقار الخادم)¹.

كما جاء أيضاً في الشريعة الإسلامية فإن حق الإرتفاق يجد تأصيله الفقهي في قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق و أشرنا إليه سابقاً.

أما حقوق الإرتفاق عند الحنفية فقد حصروه في ست وهي : حق المجري، حق المسيل، حق المرور، حق الجوار.

بينما ينظر الشافعية والمالكية إلى أن حقوق الإرتفاق يمكن أن تتباين بعقود مستقلة، إلا أن هذه الحقوق غير محصورة في صور معينة².

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق و خصائصه

في هذا الفرع سوف نحاول تحديد أنواع حق الارتفاق اولاً و خصائصه ثانياً

أولاً : أنواع حق الارتفاق

توجد عدة أنواع من الارتفاق وذلك بحسب الجهة التي ننظر فيها إلى الارتفاق، بحيث هناك ارتفاق سلبي و ايجابي و ارتفاق مستمر و غير مستمر وارتفاق ظاهر و غير ظاهر وسوف نتناول هذه الارتفاعات فيما يلي :

1- الارتفاعات السلبية والإيجابية : الارتفاع السلبي هو ذلك الذي يخول لصاحب العقار الذي يتقرر حق الارتفاع لمصلحته و يسمى بالعقار المخدوم نظراً لأن الارتفاع يمثل

¹- انظر -سوار محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1994 ص 429

²- مقلاتي منى، النظام القانوني لحق الإرتفاق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، 2009 ص 13-14

ميزة او فائدة له، وتتقرر هذه الفائدة للعقار لا لشخص مالكه ، لذا فهي ترتبط و تزيد من قيمته و تنتقل معه ايا كان المالك لهذا العقار¹.

اما الارتفاق الإيجابي فهو الذي يسمى العقار المرتفق به ، و هو الذي يتحمل بعء الارتفاق و يسمى بالعقار الخادم ، فهو يحرم العقار المرتفق به من ممارسة بعض سلطاته، اي انه ينتقل حق الارتفاق مع العقار الى اي مالك جيد لانه مقرر على العقار وليس على شخص المالك كالارتفاع بعدم تعليمة البناء أي ما يجاوز ارتفاعا معينا، او ارتفاق عدم المطل، او عدم البناء².

2-الارتفاعات المستمرة والغير مستمرة : يعتبر الارتفاع المستمر هو الذي لا يحتاج استعماله الى متكرر من طرف مالك العقار المرتفق ، ويكون ايضا مستقلا عن استعماله الحقيقي مثل الارتفاعات السلبية ومستقلا ايضا عن الارتفاعات الإيجابية كالارتفاع المطل، وهذا الاخير هو الارتفاع المستمر لان العبء الناشئ عنه متواصل لمجرد احداث فتحة على الاقل من المسافة المقررة قانونا³.

و اما الارتفاع الغير مستمر فهو يطلب من صاحب العقار القيام بعمل ايجابي في العقار الخادم في كل مرة يريد فيها استعمال هذا الارتفاع ، فهو يتطلب في استعماله تدخل مستمر للانسان مثل ارتفاع المرور⁴.

3-الارتفاعات الظاهرة و الغير ظاهرة : يعتبر هذا النوع من الارتفاعات ارتفاع يظهر فيها اذا كانت هناك علامة خارجية دالة عليه او لا ، اي ان هذه العلامة تكون حيث يستعمل الارتفاع فيمكن ان يكون في العقار المرتفق ومثال ذلك ، ارتفاع المرور ، فيمكن ان تكون

¹-أنظر: علي هادي العبيدي، المرجع السابق ص 277

²-أنظر: علي هادي العبيدي ، المرجع نفسه ص 272 و نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية أحكامها و مصادرها منشأة لمعارف، الإسكندرية، 2001 ، ص 265.

³- أنظر: كيرة حسن، الموجز في أحكام القانون المدني ،الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها ، منشأة المعارف، الاسكندرية 1998 ص 296-297

⁴- أنظر: فرج الصدة عبد المنعم ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ط د س ، ص 954-955

ظاهرة اذا كان له طرف مخطط يمارس فيه هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اذا لم يكن او يوجد علامة خارجية تدل عليه، و اما الارتفاع بالجري ، يكون ظاهرا اذا كانت له قناة مكشوفة تجري فيها المياه ، اما اذا كانت المياه تجري في انبيب تحت الارض فعند الارتفاع بالجري غير ظاهر.

الا ان هناك ارتفاقات تكون في طبيعتها غير ظاهرة كالارتفاع بعدم البناء الذي هو ارتفاع سلبي¹.

الفرع الثاني: خصائص حق الارتفاع

يتميز حق الارتفاع بعدة خصائص وسنقوم بالتعرض على هذه الخصائص على النحو التالي :

1- حق الارتفاع حق عيني عقاري :الارتفاع حق عيني اصلي يخول صاحبه سلطة مباشرة على العقار، يستطيع ان يبادرها دون وساطة احد، ودون الحالة الى تدخل المالك العقاري الخادم، و يتلزم هذا المالك بالامتناع عن اعاقة استعمال حق الارتفاع. ويترتب على الطابع العيني للارتفاع انه يمكن الاحتجاج به على الكافية، وخاصة في مواجهة من يكتب ملكية العقار الخادم ودائرته، ويتمتع صاحب حق الارتفاع بحق الافضالية وحق تتبع العقار الخادم في اي يد تكون.

ويتقرر حق الارتفاع على العقارات فقط ولا يرد على المنقولات ويترتب على الطابع العقاري للارتفاع ضرورة مراعات شهره و ايضا يمكن ان يرد على العقارات الخاصة او العقارات العامة بشرط الا يتعارض ذلك مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال . مثال ذلك الطرق العامة فعي تصلح للمرور².

¹-أنظر: نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي، لبنان 2003 ص 304-305

²-أنظر: علي هادي العبيدي ، المرجع السابق ص 274

2- حق الارتفاع حق دائم : يتميز حق الارتفاع بكونه حق دائم وهذا الدوام مستمد من كون حق الارتفاع حق تابع ، اي ان هذا الدوام دائم بدوام حق الملكية، فهو ملحق بها كميزة لها او عبئ عليها ، وذلك بخلاف الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية ، حق الانتفاع و الاستعمال و السكنى التي تتسم بالتوقيت¹ ، وحق الإرتفاق يسقط بمرور الزمان لعدم الإستعمال، إلا أنه يمكن لكل من صاحب العقار المرتفق والعقار المرتفق به أن يتفقا على أن يكون حق الإرتفاق موقوتاً لكون صفة الدوام هذه ليست ضرورية².

3- حق الارتفاع غير قابل للتجزئة : ويقصد بعدم قابلية حق الارتفاع للتجزئة انه اذا جزء من العقار المخدوم ، فان الارتفاع يظل مقرراً لكل جزء منه ، واذا جاء العقار الخادم ، فان الارتفاع يظل واقعاً على كل جزء منه. اي ان الارتفاع يقرر لفائدة كل العقار المرتفق ، وعلى كل العقار المرتفق به وإذا جزء العقار المرتفق به بقي حق الإرتفاق واقعاً على كل جزء منه³.

الفرع الثاني: احكام حق الارتفاع

الاثار هي الأحكام حق الارتفاع التي من خلاله يتحدد في ضوئها مركز كل من مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرافق به وحددت هذه الأحكام في التشريع الجزائري في المادة 871 و 872 من القانون المدني الجزائري وسوف ندرس هذه الأحكام والآثار على النحو التالي :

¹-أنظر: علي هادي العبيدي ، المرجع نفسه ص 274

²-أنظر: يكن زهدى، الملكية والحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثانية ، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، ط دون سنة ص 208

³-أنظر: علي هادي العبيدي ، المرجع نفسه ص 274

أولاً : المركز القانوني لمالك العقار المرافق

1_ نطاق حق الارتفاق: يقصد به الأعمال التي دخل في سلطة مالك العقار المرتفق و تكون له حق القيام بها ولتحديد نطاق حق الارتفاق نصت المادة 811 من قبل. م ج تخصيص حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها ولما جرى بعرف الجهة¹.

وبحسب ما جاء في المادة 1019 من القانون المدني الاردني انه يتحدد نطاق حق الارتفاق بالسبب الذي انشأ او بالعرف السائد بالجهة التي يقع بها العقار ، اي ان نطاق حق الارتفاق يتحدد بما جاء في سبب انشائه، ان لم ينص في هذا السبب على نطاقه يرجع للعرف المحلي للجهة التي يقع بها العقار مع مراعاة الاحكام الوارددة في نصوص القانون²، ومن خلال هذه المواد يتضح لتحديد نطاق الارتفاق يجب اللجوء إلى مصدره ويجب الرجوع لما يقرره السند المنشأ للحق. فإذا كان سند اسناد الارتفاق هو التصرف القانوني كعقد او وصية، فان هذا التصرف هو الذي بين نطاقه ويرسم حدوده ويعين مدة وعدم الشك في تحديد مضمون التصرف، فان القاضي يقوم بتفسيره للكشف عن ارادة الاطراف محاولا التوفيق بين مصلحة العقار المخدوم ومصلحة العقار الخادم وعدم زيادة الاعباء الملقاة عليه.

وإذا كان الارتفاق قد تم تخصيص لمالك الاصلـيـ، فـانـ هـذـاـ التـخـصـصـ هوـ الذـيـ بيـنـ نطاقـ حقـ الـارـتفـاقـ كـذـلـكـ بـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـرـفـ الجـهـةـ،ـ وـالـاحـکـامـ التـيـ يـتـضـمـنـهاـ القـانـونـ فـيـ هـذـاـ العـدـدـ .

ويتضمن حق الارتفاق كل ما هو ضروري لاستعماله. حق الارتفاق بالأكل من شجرة برتقال من بستان معين تتضمن بالضرورة حق المرور بالأرض التي يوجد بها هذه الشجرة،

¹-أنظر: الامر 58-75 المتضمن ق م ج ، المرجع السابق .

²-أنظر: علي هادي العبيدي ، المرجع السابق ص 302 .

اي اننا بصدده ارتقاء اضافي يتبع وتكمل الارتقاء الاصلي ويرتبط به لأنه لازم لاستعماله وبعد من مستلزماته طبقاً لمقتضيات الامر¹.

"2_استعمال حق الارتفاع": جاء في نص المادة 872 من القانون المدني الجزائري

لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الإرتفاع ويحفظه، و يجب عليه أن يباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به ولا يجوز أن يترتب على ما يوجد من حاجات العقار المرتفق أي زيادة في عبء الإرتفاع² فمن خلال هذه المادة فان مالك العقار المرتفق يجري من الاعمال ما هو ضروري للمحافظة على حق الارتفاع وما يستلزم للمحافظة عليه ، وان يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه الا اقل ضرر ممكن ولا يجوز ان يترتب على ما يوجد من حاجات العقار المرتفق اي زياده في عبء الارتفاع³.

ونصت المادة 988 من القانون المدني السوري على ما يلي : من احدث ارتفاع فقد منح ضمناً ما هو لازم لاستعماله حق الارتفاع من عين يتضمن حتماً حق المرور في الارض التي تقع فيها العين ونلاحظ من نص هذه المادة انها قد منحت من حق الارتفاع كل حق يحتاج اليه الارتفاع ليكون استعماله ممكناً وجاء نص الفقرة الثانية من المادة لتعطى مثلاً على هذه الحقوق الإضافية فالشخص الذي حصل على حق ارتفاع الماء من ارض جاره على سبيل المثال يلحقه تبعاً او ضمناً حق العبور ضمن هذه الارض للوصول الى عين الماء⁴.

¹- انظر: علي هادي العبيدي ، المرجع السابق ص 302

²- الامر 58-75 المتضمن ق م ج ، المرجع السابق

³- علي هادي العبيدي ، المرجع نفسه ص 303

⁴- محمد معتصم بالله ارزنجاني، بحث علمي فانوني لنيل لقب الاستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، دمشق ص 36

ولمالك العقار المرتفق أن يجري من العمل ما هو ضروري لاستعمال الحق وما يلزم للمحافظة عليه، ويخلو القانون صاحب العقار المخدوم حق القيام بما هو لازم لاستعمال حقه والحفظ عليه ويلقي عليه، وفي نفس الوقت التزامات معينه في هذا الصدد. فهو يستطيع القيام بالأعمال الضرورية لاستعمال حقه، ويستطيع كذلك القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على حقه، ولصاحب حق الارتفاع أن يستعمل حقه بالقدر اللازم لاستيفاء المنفعة المقصودة ويجب على صاحب حق الارتفاع أن لا يسيء استعمال حقه على نحو يسبب اضراراً لصاحب العقار الخادم¹.

ثانياً : المركز القانوني لمالك العقار المرتفق به

تنص المادة 875 ق م ج " لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الإنقاذه من إستعمال حق الارتفاع أو أن يجعله شاقاً، ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع بموضع آخر²

من خلال المادة نلاحظ أن التزامات مالك العقار المرتفق به هي التزامات سلبية وليس التزامات إيجابية.

ويتحدد المركز القانوني لمالك العقار المرتفق به بما يفرضه عليه القانون من واجبات وما يقرره له من حقوق وكما جاء في نص المادة من القانون المدني الاردني "لا يلزم ملك العقار المرتفق به ان يقوم باي عمل لمصلحة العقار المرتفق الا ان يكون عملاً اضافياً يقتضيه استعمال الارتفاع على الوجه المألف ما لم يشترط على غير ذلك"³. ومن هذه النصوص يمكن تحديد المركز القانوني لمالك العقار من خلال بيان ما يفرضه عليه القانون من واجبات وما يقرره له من حقوق ويتمثل ذلك فيما يلي :

¹- انظر: علي هادي العبيدي ، امرجع السابق ص 303.304

²-الامر 75-58 متضمن ق م ج ، المرجع السابق

³-علي هادي العبيدي ، المرجع السابق ص 310.309

1- الامتناع عن اي عمل ينقص من الارتفاق: نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 992 من القانون المدني السوري على ما يلي " لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يأتي بعمل يرمي إلى قصر استعمال الارتفاق أو إلى جعله أكثر مشقة. فلا يجوز له أن يغير وضعية الأماكن ، أو أن يحول الارتفاق إلى مكان غير المكان المعين له قدি�ما." وبناء عليه وعلى قاعدة ثبات الارتفاق فإن على مالك العقار المرتفق به ألا يتعرض لصاحب العقار المرتفق في تتمتعه بحقه عندما يكون الارتفاق إيجابياً كحق المجرى أو الممر أو السقاية، وأن يمتع عن القيام بأي عمل من شأنه المساس بحق الارتفاق السلبي كعدم البناء وعدم التعلية كما أنه لا يحق لصاحب العقار المترافق بحق المرور أن يعيق حركة المرور فيه بأية طريقة كانت لأن يضع فيه أشياء أو يزرعه أو يجعل استعماله شاقاً أو يبدل مكانه بمشيئته المفردة من دون استشارة صاحب الحق بالارتفاع¹.

وقد قام المشرع الجزائري بوضع قيود على مالك العقار المرتفق عند شروعه في البناء و تتمثل في قيود البناء وذلك في نص المادة 1/870 من ق م ج " اذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء لأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود هذا ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك²" فقد إعتبر المشرع الجزائري انه هناك قيود في الارتفاع بالبناء، فهذه القيود تحد من حق صاحب العقار في البناء عليه كيف ما شاء فلا يجب أن تتعارض الأبنية مع ما فرض عليها من قيود،

2- عدم الالتزام باي عمل لمصلحة العقار المرتفق : اي انه لا يلتزم مالك العقار المرتفق به بالقيام باي اعمال لمصلحة العقار المرتفق وذلك باستثناء ما يقتضيه استعمال

¹- محمد معتصم بالله ارزنجاني ، بحث علمي ، المرجع السابق ص 39

²- الامر 75-58 المتضمن ق م ، المرجع السابق.

الارتفاق على الوجه المألوف ويجوز الاتفاق مع ذلك على الزام مالك العقار المرتفق به بالقيام ببعض الاعمال وحده او بالاشتراك مع صاحب الارتفاق كصيانته الطريق او المجرى او المصرف.¹

3- حق الاشتراك في استعمال الارتفاق : يستطيع صاحب العقار المرتفق به ان يقوم على عقاره بأعمال مماثله لما يخاوله الارتفاق الوارد عليه كالاشتراك في استعمال الممر او رى ارضه من المجرى، او صرف المياه الزائدة في المصرف بشرط ان لا يعوق ذلك حق الارتفاق.

4- امكانية تغيير موضع الارتفاق : لا يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يغير من الوضع القائم للارتفاق او ان يبدل بالموضع المعين اصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعا اخر، فلا يجوز تغيير شكل الارتفاق او مكانه او بالاتفاق بين مالك العقارين المرتفق والمترافق به فلا يستطيع اي منهما ان يجري اي تغيير في الارتفاق بإرادته المفردة.

5- مراعات قيود الملكية والشركة والجوار: تراعي في الارتفاق الاحكام الخاصة بالقيود التي تعرض على الملكية وحقوق الجوار المشتركة لما كان الارتفاق فرع من حق الملكية وكان القانون قد نص على الملكية للمصلحة وحقوق الجوار والشركة فان هذه القيود والحقوق يجب ان تراعي في استعمال حق الارتفاق تبعا.

6- حق مالك العقار الخادم في مباشره سلطات ملكيته : تعبر محكمه النقض عن ذلك بقولها : حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيح من منفعة الاول و يجعله متقدلا بالتكليف لفائدة الثاني.²

¹-علي هادي العبيدي ، المرجع السابق، ص313

²-علي هادي العبيدي، المرجع نفسه، ص314

الفصل الثاني

وسائل حماية الحقوق

العينية الأصلية

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على العقار

لا تختلف التشريعات حول القانون الواجب التطبيق على العقار فهذه قاعدة تقليدية يرجع عهدها إلى المدرسة الإيطالية القديمة التي وضعـت القاعدة، فقانون الموقـع فيما يتعلق بالعقار لا يثير أية صعوبة، لأن العقار ثابت في مكانه لا ينتقل ولقد بـر بعض الفقهاء تطبيقـه على العقار بأنه يعتبر جـزء من إقليم الدولة الذي تمارس عليه سـيادتها وإقليم الدولة هو أـهم رـكن من أـركان قـيامـها فيـجب أن يـطبق عـلـيـه قـانـونـ الدـولـةـ نفسهاـ.

و لـتحديد القانون الواجب التطبيق على العقار قـمنـاـ بـتقـسيـمـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ مـطـلـبـينـ اـسـاسـيـنـ،ـ المـطـلـبـ الـأـوـلـ نـشـأـةـ قـاعـدـةـ الـمـالـ وـمـبـرـاتـهـ،ـ اـمـاـ المـطـلـبـ الـثـانـيـ فـقـدـ قـمـنـاـ فـيـهـ بـتـحـديـدـ القـانـونـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ عـلـىـ الـعـقـارـ.

المطلب الأول: نشأة قاعدة قانون المال ومبراراتها

قـمـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـطـلـبـ بـتـحـديـدـ قـاعـدـةـ قـانـونـ الـمـالـ فـقـسـمـنـاـ هـذـاـ المـطـلـبـ إـلـىـ فـرـعينـ ،ـ فـرعـ اـلـأـوـلـ نـشـأـةـ قـاعـدـةـ قـانـونـ الـمـالـ ،ـ وـالـفـرعـ الـثـانـيـ سـنـقـومـ بـدـرـاسـةـ مـبـرـاتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ.

الفرع الأول: نشأة قاعدة قانون المال

تعود قاعدة القانون المالي إلى العصور الوسطى وليسـتـ حـدـيـثـةـ النـشـأـةـ كـمـاـ يـرـاهـاـ البعضـ وـقـدـ تـطـورـتـ عـبـرـ عـدـدـ مـراـحـلـ مـتـعـدـدـةـ وـسـاـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـفـقـهـ مـسـاـهـمـةـ كـبـيرـةـ فـيـ غـاـيـةـ الـأـهـمـيـةـ إـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـيـ وـنـتـرـقـ فـيـ بـحـثـاـ إـلـىـ مـرـاحـلـ نـشـأـتـهاـ.

بدأت معالم هذه القاعدة الشهيرة تبرز إلى الوجود في القرن 13 وذلك حين تساعـلـ الفـقـيـهـ 'ـبـارـتـولـ'ـ عـنـ مـدـىـ حـقـ الـاجـنبـيـ فـيـ الـبـنـاءـ فـوـقـ الـعـقـارـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـهـ وـقـدـ اـجـابـ عـنـ

هذا السؤال بنفسه بان قانون موقع العقار هو الذي يحكم ذلك¹ فالعقار حسب ما جاء به 'بارتول' بان العقار المراد البناء فوقه او تعليمه يخضع الى قانون موقعه.

وقد اكذ هذه القاعدة الفقه الغربي (دارجنتريه) المعروف بنزعة الاقليمية وهذا في القرن 16.

فقد تأكّدت قاعدة قانون المال من طرفه وذلك من خلال دفاعه عن مبدأ اقليمية القوانين وتطبيقه دون استثناء ممثّل المال يخضع الى قانون موقعه نتيجة الاخذ بمبدأ اقليمية القوانين وقد ادى ذلك إلى تدعيم هذه القاعدة وابرازها اكثر.

وقد ظهرت هذه القاعدة مرة أخرى في القرن 19 على يد الفقيه الإيطالي (ماسيتي) حيث نادى بمبدأ شخصية القوانين إلى ان تطبيق القوانين عنده ليس قاصرا على اقليم الدولة بل يمتد تطبيقها إلى خارج حدود الدولة ولكن استثنى من هذا المبدأ المال واحتضنه لقانون موقعه على اساس ان ذلك من النظام العام مما جعل قاعدة قانون موقع المال تنتشر بين المدارس الفقهية اكثر وبالرغم من انه كان ينادي بمبدأ شخصية القوانين الله انه في القرن 19 استثنى هذا المبدأ المال واحتضنه لقانون موقعه وذلك على اساس ان ذلك من النظام العام.²

يعتبر الفقيه الالماني (سافيني) من المدارس الفقهية التي اكذت على وجود قاعدة خصوصي المال لقانون موقعه وذلك من خلال نظرية التركيز التي نادى بها والتي تهدف إلى تطبيق قانون موقع العقار لأن مصالح الشخص تتتركز عادة في المكان الذي توجد فيه امواله، ومن ثم فان المنطق يقضي بان اقرب القوانين الى اموال الاشخاص هو قانون

¹- بليغور عبد الكريم ، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 10-05 لسنة 2005، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الدراسية 2006/2007 ، ص 108.

²- بليغور عبد الكريم ، نفس المرجع ص 108-109.

موقعها لأن مصالحهم قد كثرت في هذا المكان¹ وتعتبر نظرية التركيز المكاني التي نادى بها الفقيه الألماني سافيتى اهم نظرية أكدت قاعدة خضوع المال لقانون موقعه حيث تهدف هذه النظرية إلى اخضاع العقار إلى قانون موقعه لأن صالح الشخص تتركز عادة في المكان التي توجد فيه امواله ومن ثم فإن أقرب القوانين إلى اموال الشخص هو قانون موقعها .

هكذا نشأت قاعدة قانون موقع المال بين المدارس الفقهية ثم ايدتها القضاء في معظم دول العالم، ثم نصت عليه تشريعات غالبية الدول ومنها التشريع الجزائري في المادة 17 نت القانون المدني، ورغم الاخذ بها في معظم التشريعات الا ان ذلك لا ينفي وجود بعض الاختلافات من حين لأخر².

الفرع الثاني: مبررات قاعدة قانون المال

لقد تعددت مبررات قاعدة قانون المال فليس هناك مبرر واحد او سند واحد في مسألة الاخذ بهذه القاعدة فتعددت هذه المبررات والاسانيد المعتمد عليها اكسب وجهات النظر الفقهية المختلفة في مفهوم القاعدة ومضمونها ومن ثم فهي ليست واردة على على سبيل الحصر وننطرق إلى اهم هذه المبررات في التالي³:

من حيث استقرار المعاملات:

فلقد برر بعض الفقهاء تطبيق قاعدة قانون المال وذلك على اساس المزج بين الملكية والسيادة وقد ساد هذا النظر منذ العصور الوسطى وعند الفقهاء المعاصرین، واسنده فقهاء آخرون إلى فكرة تامين المعاملات واستقلالها حفاظا على حقوق الغير فتطبق قانون

¹- بليغور غيد الكريم ، المرجع نفسه ص 109

²- بليغور غيد الكريم ، المرجع نفسه ص 109

³- أنظر بليغور غيد الكريم ، المرجع نفسه ص 109

الموقع المال يجعل المعاملات في استقرار دائم وذلك التعامل في الاموال يتطلب سلامة المعاملات وللتتأكد من ذلك يجب التأكيد من الحق العيني الذي نقله الشخص الى غيره¹ اي انه سهل خلال الاطلاع على الالتزامات المترتبة عليه في مكان وجوده وذلك يحقق الاستقرار بين المتعاملين .

من حيث حماية الغير:

ومن المبررات أيضا لقاعدة خضوع المال لقانون موقعه انه يحقق الحماية القانونية للغير من كل التصرفات التي تلحق بالمال من طرف المالك اذا يسهل عليه مراجعة حالة العقار وذلك بالرجوع الى موقعه والاطلاع على ما لحق به من رموز وتصميمات ومن ثم يكون على بيئة من عمره²

ورأى سافيني أيضا ان مبناه هو الخضوع الايدي ، في حين انتشاره من المبدأ العام عنده وعلى ذلك يعتبر قانون المال القانون الذي يفكر فيه³ .

من حيث التركيز المكاني :

يعتبر اساس قاعدة قانون المال يعود الى فكرة التركيز المكاني التي تعني خضوع اموال الشخص الى قانون موقعها لأن جميع مصالحه عادة مرکزة حيث يوجد موضوع الحق ، لأن الشخص الذي يشتري مثلا عقار اضافي فان الغرض من ذلك يكون من أجل السكن او الاستثمار او التجارة، ومما لا شك فيه ان هذه المصالح التي من اجلها اشتري الشخص هذا العقار تتركز حيث يوجد هذا المال ومن ثم فان قانون موقعه هو المخصص

¹- أنظر : بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 108 و زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزء الاول تنازع القوانين الطبعة الكاهنة سنة 2000 ص 191

²- أنظر بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 109

³- زروتي الطيب ، المرجع السابق ص 191

بحكمه¹ وعليه الفقه الحديث برر تطبيق قانون موقع العقار على اساس اعتبارات ملائمة المعاملات ومبدأ التركيز الموضوعي للعلاقات القانونية اذا ان قانون موقع العقار هو الانسب لحكمه باعتباره ثابتًا ومستقرًا وهنا تركز العلاقة القانونية².

اجراءات التسجيل والشهر:

يعتبر ايضا من مبررات قاعدة قانون موقع المال وذلك انطلاقا من الاجراءات والشهر الواجبة في التصرفات الواردة على العقار المعمول بها في معظم التشريعات والتي يتولاها موظفون عمومية يقومون بهذه التسجيلات او الشهر وفق قانون الدولة التي عينتهم في هذه المناصب ويترتب على ذلك منطقيا خضوع هذه الاجراءات أو السند هو الى قانون الموقع العقاري من غيره المنقول خضوعها الى قانون آخر³.

من حيث الاختصاص القضائي :

من مبررات قاعدة قانون موقع المال فكرة الاختصاص القضائي بالنسبة للمال ذلك في المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقار وكذلك الدوائر التي يرجع فيها في التنفيذ على العقار و تكون عادة في محاكم الدولة التي يوجد بها هذا المال سواء كان عقار او منقول ومن ثم خضوعه الى قانون موقفه⁴.

توفير حماية الدولة لمصالحها :

تطبيق قانون موقع المال يوفر للدولة التي يقع فوق اقليمها المال وخاصة العقارات حماية لمصالحها لأن الدولة عندما تقوم بتنظيم الحقوق الواردة على العقارات إنما تهدف من

¹- بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق ص110.

²- انظر زروتي الطيب، المرجع السابق ص191.

³- بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق ص110.

⁴- بلعيور عبد الكريم، المرجع نفسه ص110.

وراء هذا التنظيم تحقيق اغراض اقتصادية ومن ثم فإن موقع قانون المال هو الملائم لتوفير الازدهار الاقتصادي الذي يصب إليه الدولة من خلال تنظيمها للمال مما يجعل مصالحها تتحقق¹.

سيادة الدولة:

لقد برر بعض الفقهاء قاعدة قانون موقع المال بحجية سياسة مفادها أن العقار يعتبر جزء من إقليم الدولة الذي تقع فيه ولما كان الإقليم وعاء لسيادة الدولة فإنه من غير المعقول أن تخضع جزء من إقليمها إلى قانون غير قانونها . ومن ثم وجب خضوع المال إلى قانون موقعة لأن المسألة تتعلق بسيادة الدولة².

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على العقار

لا تختلف التشريعات حول تطبيق قانون موقع المال على العقار والمنقول فهذه قاعدة تقليدية يرجعون إليها ، فقانون موقع المال والذي يطبق على الاحوال العينية ولكن للقانون الواجب التطبيق على العقار عدة اتجاهات³ لذلك سنتطرق في الفرع الاول الى ماهية القانون الواجب التطبيق على العقار وفي الفرع الثاني الى موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق على العقار.

الفرع الاول: ماهية القانون الواجب التطبيق على العقار

لا توجد قاعدة تنازع كتب لها البقاء المنهاة عن الجدل حول وجودها وصلاحيتها مثلاً كتب قاعدة خصوص النظام القانوني للأموال العقارية لقانون هو حقها فقد ثبتت تلك

¹- بليغور عبد الكريم ، المرجع السابق، ص108

²- بليغور عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص110

³- انظر بوخرشة زوليخة ، رسالة القانون الواجب التطبيق على الاموال المادية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي خاص جامعة اكلي مهند اولحاج البوبيرة قسم الحقوق 2016/2017، ص 61

القاعدة منذ عهد نظرية الاحوال الإيطالية في اواخر القرن 12 بل وازدادت شيوعا في العصور الاولى وابان العصر الاقطاعي حيث كانت الارض والاموال العقارية عصب الحياة واكثر الاموال قيمة واهمية بالمقارنة بالأموال المنقوله وقد توارثت المذاهب الفقهية بعد ذلك، والقوانين المقارنة التي ظهرت تقنياتها خلال القرن 19 والتشريعات الحديثة قاعدة خصوص العقارات لقانون الارض او قانون موقع المال¹.

تنص المادة 15/185 من القانون المدني بان "يسري على حيازة او ملكية الحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار..." ، في هذه القاعدة المسلمة في مصر فيما يخص العقار استنادا إلى النصوص القديمة الخاصة بتوزيع ولايه القضاء والى الفرمان العثماني الخاص بإباحة تملك العقارات في مصر الاجانب كما انها قاعدة مسلمة في دول العالم لأنها صدرت عن عرف دولي ما فرض على الدول الاخذ بها².

وقد برزت قاعدة تطبيق الموقع على العقار على اساس المزج بين الملكية والسيادة باعتبار العقار شراء من اقليم الدولة التي تمارس عليه سيادتها، فقانون موقع العقار هو انساب القوانين لحكمه باعتباره ثابتة ومستقرة فيختص هذا القانون ببيان نظام الاموال وتقسيمها الى عقارات ومنقولات كما يختص بيان احكام طرق كسب الملكية العقارية من حيازة وشفعه والتتصاق واثارها وانقضائها وانتقالها وما يرد على العقار من حقوق عينية اصلية من انتفاع واستعمال وسكن وارتفاق كما بين مضمون هذه الحقوق واثارها والقيود التي ترد عليها وطبيعتها القانونية³.

¹-أنظر: احمد عبد الكريم سالمه ،الاصول في التنازع الدولي للقوانين ،دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة ص 972

²- أنظر: عز الدين عبد الله ، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ،الطبعة الثالثة 1958 ،مكتبة النهضة المصرية ص 355

³- أنظر: زروتي الطيب ، المرجع السابق ص 191.

ويبرز اختصاص قانون موقع العقار عدة اعتبارات منها اعتبار سياسي مقتضاه أن العارات جزء من إقليم الدولة واعتبار في قوائمه أن المال يتمركز في موقعه واعتبار اقتصادي خلاصته أن أحكام النظام القانوني للمال العقاري يتصل بالنظام الاقتصادي في الدولة واعتبار قانوني وهو أن القانون يجعل الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بالمال العقاري لمحكمة العقار¹.

إن قاعدة خضوع العقار لقانون موقعه مسلمة من قديم إلا أن اراء رجال الفقه اختلفت في شأن تبريرها فتبناها المتعصبون لإقليمية القوانين في العهد الاقطاعي على أساس مرج فكرة السيادة بفكرة الملكية فقد كانت الأرض هي محور النظام السياسي وسلطان سيد الإقطاعية يماثل حق ملكيته في الأرض ومن ثم تقف عند حدودها ويقف أيضا عند سلطان العرف، فالملكية والسيادة عند فقهاء هذا العهد أمران لا صنان في حيث توجد السيادة توجد الملكية كما أن هناك تعليمات أخرى قالها فقهاء آخرون متعددة حسب تنويع فهمهم في تنازع القوانين ومهما يكن في أمر فانة يكفي تبرير القاعدة خضوع العقار لقانون موقعه اعتبار كون العقار جزء من إقليم الدولة وهو مسقط الأول لملكنته وكون سلامة المعاملات العقارية تستلزم وحدة القانون التي تخضع له هذه المعاملات وان انساب القوانين التي تخضع له العلاقة القانونية في العقار هو قانون المكان الذي يتركز فيه موضوعها (العقار) وهو قانون موقع العقار² وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق على العقار هو الاخذ بقانون الموقع.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق على العقار

نصت المادة 17 من القانون المدني الجزائري على انه "يسري على الحياة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويرى بالنسبة إلى

¹- انظر: احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابقن ص 973-974.

²- انظر: عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 336.

المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب
الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها¹

ان تطبيق قانون الموقع فيما يتعلق بالعقار لا يشير إلى اي صعوبة لأن العقار ثابت
في مكانه لا ينتقل فيسهل التعرف عليه وعلى القانون الذي يحكمه عملا بالقاعدة السابقة
فالتعديل في المادة 17 من القانون المدني الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة
المذكورة على ان تكيف المال سواء كان عقارا او منقولا يخضع لقانون الدولة التي يوجد
المال فيها وبالتالي فان التكيف في هذا المجال فإن المال لا يخضع الى القاعدة العامة
الواردة في المادة 17 والتي تخضعه الى قانون القاضي بل اصبح استثناء منصوص عليه
بقاعدة اسناد خاصة تجعله من اختصاص قانون المال وبذلك ساير المشرع الجزائري معظم
التشريعات الحديثة².

كما يرى بعض الفقهاء تطبيق قانون الموقع على العقار بأنه يعتبر جزء من الدولة
التي تمارس عليه سيادتها واقليم الدولة هو اهم ركن من اركان قيامها ويرى اغلبية الفقه ان
الحكمة من تطبيق قانون الموقع على العقار انه انساب قانون تطبق عليه لأنه مستقر في
هذا الموقع واعتراض بعض الفقهاء على الرأي القائل ان الحكمة من إخضاع العقار لقانون
موقعه لأنه جزء من الدولة بأنه لو كان الامر كذلك لوجب تطبيق قانون الموقع على العقد
الوارد على العقار موضوعا وشكلا وعلى اهلية التعاقد على العقار خلافا لما اخذت به
أغلب التشريعات².

¹ -علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2005 ص 93

² -أنظر : بلعيور عبد اكريم ، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 لسنة 2005 الجزائر بن عكرون السنة الدراسية 2006/2007 ص 111 و علي سليمان المرجع السابق ص 93-94.

ان اخذ المشرع الجزائري لقانون الموقع الذي يخضع له العقار يدل على انه قد اقر قاعدة **nites اللاتينية** التي عرفت منذ القرون الوسطى كما بينا سابقا وبذلك فان قاعدة خضوع العقارات لقانون موقعها له تبرير فقهى ومبرر قانوني، في التبرير الفقهى سنرجع الى عهد المدرسة الإيطالية القديمة حيث يرى الفقيه الإيطالي "بارتول" ان الحق على الشيء يخضع لموقع هذا الشيء¹.

يقول الفقيه عز الدين عبد الله في هذا العدد : "يكفي تبرير قاعدة خضوع العقار لقانون موقعه اعتبار كون العقار جزء من إقليم الدولة وهو المسلط الأول لسيادتها واعتبار كون سلامة المعاملات العقارية ستلزم وحدة القانون الذي تخضع له هذه العلاقات وإن انساب القوانين الذي تخضع له هذه العلاقة القانونية في العقار هو قانون المكان الذي يتركز موضوعها (العقار) وهو قانون موقع العقار².

اما التبرير القانوني فيتحدد من المادة 18 من القانون المدني الجزائري و المادة 17 من القانون المدني المصري التي حددت على ان العقارات تخضع لقانون موقعها بالاتفاق على ان العقار يخضع لقانون موقعه مفاده ان المال له مكان يوجد فيه وإن هذا المكان تتركز فيه العلاقات القانونية المتعلقة به لذلك اعتبر هذا القانون³.

وان كانت السهولة التي يتميز بها هذا العقار في تحديد موقعه هي من مميزات القانون الذي تخضع له الا ان الامر يختلف بالنسبة إلى العقار الذي يقع جزء منه في دولة وجزء آخر في دولة اخرى مما يصعب تحديد موقعه وبالتالي القانون الذي يحكمه وق ذهب الرأي الراجح فيه الى اخضاع كل جزء الى قانون الدولة التي يقع فيها وفي حالة وجود

¹- انظر : بوخرشة زوليختة ، المرجع السابق، ص 66.

²- عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 336.

³- انظر : بوخرشة زوليختة ، المرجع السابق، ص 67.

حقوق الارتفاق بينما فان قانون دولة العقار الخادم هو الذي يعمل به وليس قانون دولة العقار المخدوم وذلك لأن الاول هو التنقل بالارتفاق وهذا طبقا للرأي الراوح¹.

وما يؤكـد اخذ المـشـرع الجزائـري بـقـاعـةـ قـانـونـ الدـفـعـ فـيـ المـادـةـ 119ـ مـنـ قـانـونـ 30_90ـ المـتـعلـقـ بـالـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ حـيـثـ جـاءـ فـيـماـ يـلـيـ "ـاـنـ الـمـالـ هـوـ جـزـءـ مـنـ اـقـلـيمـ الـدـولـةـ التـيـ تـمـارـسـ عـلـيـهـ سـيـادـتـهـ "ـعـنـدـهـ فـانـ اـخـضـاعـ جـزـءـ مـنـ اـقـلـيمـ الـدـولـةـ لـقـانـونـ غـيـرـ قـانـونـهـاـ يـتـافـىـ مـعـ سـيـادـتـهـ كـمـاـ اـكـدـتـهـ المـادـةـ 17ـ 2ـ".

¹- بلعيور عبد الكـريم ، المرجـعـ السـابـقـ صـ 111

²- انظر : بوخرشة زوليـخـةـ ، المرجـعـ نـفـسـهـ صـ 67

المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق على المنشئ المادي

لقد تطرقنا فيما سبق الى المادة 17 من القانون المدني الجزائري ان القانون الذي يحكم العقارات هو نفسه الذي يحكم المنشئات حيث نصت المادة 17 من القانون المدني الجزائري على ان "يسري بالنسبة للمنشئ قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنشئ وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب او فقد الحيازة او الملكية والحقوق العينية الاخرى"

أما بعد التعديل فقد أصبحت بنص المادة على "يسري على المنشئ المادي قانون الجهة التي يكون فيها وقت تحقيق السبب التي ترتب عليه تحقيق حيازة او كسب الملكية او الحقوق اخرى او فقدها".

ومن دراستنا لهذه المادة تطرقنا الى الفكرة الاتية وهي ان القاعدة العامة بالنسبة للمنشئات المادية وفقا للتعديل الجديد هي التي يجب خضوعها الى قانون موقعها الفعلي او الحقيقي وقت تحقيق سبب حيازتها¹ و عند تطبيق هذه القاعدة يكون الامر صعبا على بعض المنشئات مثل : السفن والطائرات باعتبارها منشئات من جهة و ومن جهة اخرى باعتبارها وسائل للنقل وتبرز ايضا الصعوبة حيث يتعلق الامر بالبضائع وكل ذلك لان هذه المنشئات تتحرك من مكان الى اخر ولمعرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على هذه المنشئات قمنا بتقسيمها وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الاول ،اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الصعوبة التي تبرز في المنشئات التي تتحرك من مكان الى آخر .

¹- انظر: بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 111

المطلب الاول : القانون الذي يحكم المنقولات

ان تحسب موقع المنقول المادي بصفة عامة لا يثير أي صعوبة اذ ان موقع المنقول هو مكان وجوده الحقيقي والفعلي كما ذكرناه سابقا اما بالنسبة لموقع وسائل النقل والبضائع اثناء النقل يختلف ، وسنفصل الفكرتين المذكورتين في الفرعين التاليين:

الفرع الاول : المنقولات وسائل نقل

هناك من المنقولات ذات القيمة الاقتصادية العالية ما تستخدم كوسائل النقل والتي تكون دائما وبحسب طبيعتها في حالة حركة في البر والبحر والجو ولا يمكن تحديد موقع ثابت لها مثل ذلك السفن والطائرات والسيارات وقطار السكة الحديدية وهنا يتغير الباحث عن قانون يضمن استقرار واستمرارية الحالة القانونية للمنقول وسيلة نقل ومن هنا يصعب تحديد موقعها وبالتالي تحديد القانون الذي تخضع له¹.

أ_ السفن والطائرات والقانون الذي يحكمها :

تعود صعوبة تحديد موقع السفن والطائرات والمركبات النهرية الى الحركة التي تسمح بها كل منها الى ان كل منها غالبا ما تكون في مناطق تخضع الى سيادة دولة كما هي الحال لاعالي البحار واجوائها التي ليست للدولة سلطة وسيادة عليها مما جعل تحديد موقعها صعب للغاية

والرأي السائد في هذا مادام من غير المستطاع تحديد موقع فعلي او حقيقي فلا بد من اعتماد موقع حكمي او قانوني في تحديد القانون الذي سيحكم في الحقوق العينية على السفينة او الطائرة فكان هو الدولة التي تحمل السفينة او الطائرة او المركب عليها ، فالمكان الذي قيدت فيه وحملت عليه يخضع لقانونه اي قانون العلم سواء كانت الباخرة في مياه

¹ - انظر: أحمد عبد الكريم سلامه ، المرجع السابق ص 1001 .

اقليمية او في عرض البحر¹ كما يسري هذا القانون على البوادر والطائرات يسري ايضا على المنقولات التي عليها ولو كانت في مياه او فضاء دوليين ولكن في حالة التوقف المؤقت في ميناء او مطار معلوم ويسري عليها قانون هذه الدولة باعتباره قانون موقعها الحقيقي² لذلك يرى رجال الفقه خضوع السفن التي تجوب الانهار الدولية لقانون العلم ايضا التي تقوم بالملاحة الداخلية تخضع لقانون موقعها الفعلي أي قانون الدولة التي تقوم الملاحة فيها³.

وعلى عكس الفقه التقليدي فقد فصل اصطلاح قانون بلد التسجيل والقيد لدلالته على الارتباط الحقيقي والواقعي للسفينة او الطائرة او المركب بالدولة التي سيطبق قانونها وهو ما تضمنه فكرة القانون العام خصوصا مع وجود ظاهرة اعلام المعاملة التي تملكها بعض من وسائل النقل المذكورة ومع وجود علم لدولة تكون من دوبيلات فدرالية لكل منها قانونها المستقل ويتطبق قانون دولة التسجيل باعتباره قانون موقع الحكمي او القانوني للسفينة او الطائرة او المركب النهري وليس باعتباره قانون الموقع المحلي وباعتباره القانون الشخصي والذي يتبع صاحبه اينما ذهب ولاعتبار تلك الوسائل للنقل جزءا عائما من اقليم دولة التسجيل وقد اخذ بهذا الحل القانون المدني الاسپاني والبیروتی والقانون الدولي الخاص النمساوي ،اليوغوسلافي ،انجلترا ،بلجيكا وفرنسا ومصر. وتويد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون البحري ويسري قانون دولة تسجيل السفينة او الطائرة ومجازا قانون العلم وهذا ما نصت عليه المادة 23-1⁴.

¹- انظر: أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع نفسه ص 1001 و عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 347

² انظر: زروتي الطيب ، المرجع السابق ص 196

³- عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 348

⁴- انظر أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 1002. 1003

بـ_ القطارات وعربات السكك الحديدية والسيارات :

تعتبر القطارات وعربات السكة الحديدية والسيارات من وسائل النقل الحديثة ونظراً لسهولة تنقلها فهنا يصعب تحديد موقعها فهي تتحرك من مكان إلى آخر وقد يتعدى حدود الدولة الواحدة في بعض الحالات وهذا تكون صعوبة تحديد القانون الذي يحكمها وذلك ما أدى بالجمع الدولي على التصرفات الواردة على القطارات والعربات عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقد حددت هذه الاتفاقيات والمعاهدات عقوبات السكة بقانون الدولة التي توجد فيها¹.

اما فيما يتعلق بالسكة الحديدية الدولية فيتم تنظيمها وفق احكام واتفاقيات دولية فيما يخص انشائها وتنظيم النقل عليها ولكن غالباً ما تتفق في الاتفاقية على اسنادها لموقع الدولة التي توجد بها².

بالنسبة لوسائل النقل بالسكة الحديدية فإنه لما كان مستغلها هو كأنه مشروع او شركة نقل نظامية وتخضع تلك الوسائل لنظام القيد والتصريح في دولة النشاط فإنه يسري عليها قانون محل تسجيل العربات والقطارات اي قانون التي بها ادارة ومقر المشروع او شركة السكة الحديدية وفي هذا المسمى نصت المادة 23 / 2 من القانون الدولي الخاص النمساوي على ان "يكون واجب التطبيق على قطارات السكة الحديدية قانون الدولة التي يوجد بها المركز الفعلي للإدارة الرئيسية للمشغل للقطارات" كما يأخذ بهذا الحل القانون الاسباني وهذا ما جاءت فيه اتفاقية "برن" المبرمة في 13 اكتوبر 1870 المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بالسكة الحديدية واتفاقية "برن" المبرمة عام 1923 حول النقل الدولي للمسافرين والامتعة بالسكة الحديدية³.

¹- انظر بليغور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 112

²- زروتي الطيب ، المرجع السابق ص 196

³- احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 1006

وفيما يتعلق بالسيارات فهي ايضا تعتبر وسيلة نقل فهي منقول مادي والقانون الذي يحكمها هو قانون مكانها الفعلى على قرار القطارات وعربات السكة الحديدية وهناك راي فقهى وهو الاخذ بقانون الدولة التي سجلت فيها¹ ويمكن القول با ان العبرة بقانون الدولة المسجلة بها اي التي قيدت فيها ومنحت رخصة تسير المركبة غير ان هذا الرأي لا يستقيم مع طبيعة السيارات وما يعيق التعامل بشأنها كان سريع دائم الانتقال عبر الحدود وقد لا يوفر الحماية اللازمة للغير وما يميل اليه الفقه قد يبدو اقرب الى القبول تطبيق قانون الموقع الفعلى للسيارة على النظام القانوني لحيازتها وكسب ملكيتها واثارها وزوالها وكذلك كافة الحقوق العينية الاخرى التي ترد عليها ، وبعض القوانين المقاربة التي ذكر منها القانون الاسپاني الذي نص على ان "تخضع السيارات ووسائل النقل بالطرق بقانون المكان الذي توجد فيه"²

الفرع الثاني : البضائع اثناء النقل

المفروض انه ليس للبضائع اثناء النقل موقع فعلى وحقيقي³ الا ان الفقهاء ذهبوا الى تحديد موقع هذه البضائع و من ثم القانون الواجب التطبيق عليها من دولة الى اخرى والبضائع ليس لها موقع ثابت فهي دائما في حالة حركة وانتقال لسهولة تنقلها مثل بيع او رهن البضائع والطروع المرسلة بطريق البر عن تونس مارة الى الجزائر والمغرب ،ومثال ذلك ايضا الامتعة التي يحملها المسافر معه اثناء السفر من بلد الى اخر وانه في هذه الحالة لا محيسن من التعرف على المكان الذي يستقر فيه الشيء وقد يكون هذا المكان

¹- بليبور عبد الكريم ، المرجع السابق ص122

²- انظر : أحمد عبد الكرم سلامة ، المرجع نفسه ص1005

³- عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص349

محددا بإرادة المالك وقد يندمج في موطنه ومن ثم يخضع الشيء لقانون هذا المكان أو قانون هذا المواطن¹.

وهنا يمكن النزاع في هذه البضائع أثناء نقلها مم يجب تحديد القانون الواجب التطبيق وهنا ظهرت عدة اراء بشأن القانون الواجب التطبيق عليها.

وقد اعتبر فقهاء القارة الأوروبية ان موقع البضائع أثناء النقل هو البلد المصدر اليه ومن ثم فهي تخضع لقانون هذا البلد على ان القائلين بهذه القاعدة اختلفوا في نطاق تطبيقها فرأى بعضهم ان قانون البلد المصدرة اليها البضاعة يحكم البضائع وهي في طريقها الى بلد التصدير سواء كانت مرسلة بالطرق البرية او الطرق البحرية وذلك في عدد الاشياء التي يحملها المسافر معه على باخرة اذ تخضع لقانون العلم² واذا استقرت البضائع أثناء النقل استقرارا مؤقتا فتخضع لقانون مكان استقرارها³.

ورأى البعض الآخر ان البضاعة المرسلة على باخر البحر تخضع الى قانون العلم وليس لقانون الجهة المرسلة اليها الذي يجب ان يقتصر اختصاصه على البضائع المرسلة بالوسائل البرية وكذلك من الفقهاء من يرى انه اذا تحقق البضاعة أثناء النقل استقرارا مؤقت في مكان خضعت البضاعة لقانون هذا المكان فيمكن لدولة المالك البضاعة ان وقع حجزا عليها وفقا لهذا القانون⁴.

وذهب الرأي الآخر الى اعتبار قانون دولة مالك المنقول والسلع او البضائع أثناء نقل ليس لها موقع حقيقي ولا مقر امام الحاجة الى تحديد النظام القانوني لها من تحديد موقع حكمي او اعتباري لها ولكن يكون عبر دولة المالك لها، وقد اخذ بهذا الحل القانون

¹- أنظر عز الدين عبد الله ، المرجع نفسه ص349 و أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص998

²- عز الدين عبد الله ، المرجع نفسه ص349

³- زروتي الطيب ، المرجع السابق ص196

⁴- عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص350.349

الدولي الخاص المجرى بالنسبة للأشياء تحملها على ظهر سفينة او على متن طائرة فقد نصت المادة 23 / 3 على ان "يكون القانون الشخصي للمسافر واجب التطبيق على الحقوق العينية على الاشياء التي يحملها والمخصصة لاستعماله الشخصي"¹.

وطبقاً للمادة 17 من القانون المدني الجزائري قد ذهب المشرع الجزائري انه في حالة تغير المنقول من دولة الى اخرى وقد تكلم في الفقرة الاخيرة الى تحديد القانون المختص بموضع المنقول وقت تحقق السبب الذي ادى إلى كسب وفقد الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى. نجد أن كل من قانون الموضع السابق وقانون الموضع اللاحق مختص، مما يعني تحديد نطاقهما².

ومما درسناه نستنتج ان الفقهاء والآراء الفقهية مختلفة في شأن القانون الواجب التطبيق على البضائع على النحو التالي:

1- القانون الشخصي :

يرى فريق من الفقهاء ان القانون الذي يحكم البضاعة المنتقلة هو القانون الشخصي لمالكها وعند معرفة الشخص المالك للبضاعة عرفنا القانون الذي يحكمها.

2 - قانون العلم :

البضائع المصحوبة لدى المسافرين يعطى الاختصاص التشريعي في شأنها الى قانون العلم الذي يحكم وسيلة النقل نفسها سواء كانت طائرة او سفينة حتى لو كانت راسية في دولة اخرى لا علاقة لها بالبضاعة ولا وسيلة النقل.

3- قانون الدولة :

¹- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 999-1000.

²- انظر: زروتي الطيب ، المرجع السابق ص 196.

البضاعة اذا كانت منقوله برا فإنها تخضع الى قانون البلد الذي تتجه اليه، اي قانون الدولة التي تصدر لها البضاعة على اساس انها هي التي سوف تستقر فيها اما بقية الدول التي تمر بها فلا صلة لها بالعقود التي قد تجري فوق اقليمها¹.

المطلب الثاني: التنازع المتحرك

يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق على المنقول حيث يتعلّق الامر بتغيير موقعه وسهولة هذا الصغير ف المنقول يتغيير موقعه من اقليم الى اقليم وهو ما يسمى بالتنازع المتحرك والمتغير حيث ينتقل المنقول من اقليم الى آخر وتكون قد تعلقت به حقوق كلا من الاقليمين او احدهما هذا ما يقودنا الى طرح الاشكال التالي :

الى اي القانونين يخضع المنقول في هذه الحالة، الى قانون موقعه القديم او قانون موقعه الجديد؟

هذه هي المشكلة التي اثارت التنازع المتحرك² لذلك حاول الفقهاء وضع حلول لهذه المشكلة المتعلقة بالتنازع المتحرك سنقوم بدراستها في الفرعين التاليين الفرع الاول نظرية الاثر المباشر والفرع الثاني نظرية الحق المكتسب.

الفرع الأول : نظرية الاثر المباشر

يرى فريق من الفقه ضرورة تطبيق القانون الجديد بدلا من القانون القديم وذلك على اساس انه يوفر سلامه المعاملات بين المتعاقدين وان المتعاقدين يعرفان قواعد القانون

¹- انظر: بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص113.

²- انظر: علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 99.

الجديد أكثر من غيره ويتحقق لهما الطمأنينة، ويبدو واضحاً من هذا الرأي انه قد اخذ في تنازع القوانين من حيث المكان¹.

1- لو حازم شخص منقولاً من غير مالك في إقليم دولة لا يعرف قانونها قاعدة الحيازة في المنقول عند الملكية ثم انتقل بهذا المنقول إلى إقليم دولة يعرف قانونها هذه القاعدة، فطبقاً للأثر المباشر لقانون الموقع الجديد يكون له أن يتمسك بهذه القاعدة متى توافرت له شروطها وتملك المنقول² وكذلك إذا باع شخص منقولاً واشترط طبقاً لقانون دولة محل المبيع احتفاظه بالملكية ليث الوفاء بالثمن ثم انتقل المبيع إلى دولة أخرى قبل الوفاء، فان فعالية ذلك الشرط تخضع لقانون هذه الدولة³.

2- يقتضي القانون الألماني والقانون السويسري بأن بيع المنقول لا يتم إلا بتسليمه فلا يشتري شخص منقولاً في ألمانيا وسويسرا ولم يسلمه ثم انتقل هذا المنقول إلا فرنسا. فان البيع يعتبر تماماً طبقاً للقانون الفرنسي ولم يسلم هذا المنقول بالرغم من ان البيع لم يكن تماماً بحيث سلطان قانون الموقع القديم واصافت المادة 209 من القانون المدني البيرورتي "انه لا يؤثر انتقال الاموال المادية على الحقوق التي نشأت صحيحة وفقاً للقانون السابق" ومع ذلك فإنه لا يحتاج بهذه الحقوق على الغير إلا اذا استوفت الشروط التي يحددها قانون الموقع الجديد⁴.

3- اذا اشتري الشخص منقولاً في فرنسا دون ان يتسلمه ثم انتقل هذا المنقول إلى سويسرا ولم يتسلمه المشتري هناك فإنه لا يستطيع أن يقول أن عقد البيع تماماً في فرنسا وبالتالي لا يكون مالكاً.

¹- بالعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 114

²- علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 99.100

³- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 1009

⁴- علي علي سليمان ، المرجع نفسه ص 100 و أحمد عبد الكريم سلامة . المرجع نفسه ص 1009

4- اذا ارتهن شخص ما منقولا في بلد يعرف قانونه رهن المنقول دون حيازته ثم انتقل المنقول الى اقليم دولة مثل فرنسا او الجزائر لاتعرف الرهن الرياضي دون حيازة، فطبقا للأثر المباشر لقانون الموقعة الجديد لا يكون للمرتهن ان يتمسك بهذا الرهن¹ ومثال اخر اذا اكتسب حق على منقول وقف لقانون موقعه القديم ثم نقل إلى بلد لا يعرف قانونه هذا الحق مثل رهن المنقول رهنا رسميا فلا يجوز الاحتجاج بالحق الوارد على المنقول في بلد الموقعة الاصلي².

هذا هو الرأي الذي اتى به الفقهاء ومنهم الفقهاء الفرنسيين ويأخذ به الفقه الإنجليزي ولقد دافع باتيفول عن هذا الرأي بقوله انه على الرغم من الفروق الكثيرة بين التنازع فان هذا الرأي هو الأفضل كل مشكلة التنازع المتغير مع ادخال بعض التحقيقات وحتى الان لم يقترح حل اخر الا من 'ببيه' الذي وضع مبدأ احترام الحق المكتسب فرديا وتطبيق مبدأ التنازع البرلماني على التنازع المتغير يجب التمييز بين مضمون الحق ووسائل كسبه بمضمون الحق كالملكية او حق الانتفاع هو الذي يخضع فقط للأثر المباشر لقانون الموقعة الجديد الذي يملك ان يعدل من الحقوق الموجودة من قبل، كما وسائل كسب الحقوق فتنظر خاضعة لقانون الذي كان يسري عند استعمال هذه الوسائل وليس لقانون الموقعة الجديد ان يمس هذه الوسائل حتى لا تكون ذات اثر رجعي ، فمثلا الدائن المرتهن حيازيا تحت سلطات قانون يجيز له تملك المنقول المرهون عند عدم الوفاء، لا يجوز له ان يتملك هذا المنقول عند عدم الوفاء اذا كان قد نقل إلى فرنسا تطبيقا للأثر المباشر لقانون الموقعة الجديد على مضمون الحق، والمنقول المحمول بشرط منع التصرف فيه تحت سلطات قانون

¹- علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص100.

²- زروتي الطيب ، المرجع السابق، ص 197.

يجيز ذلك يصبح قابلاً للتصرف فيه في فرنسا اعمالاً كالآخر المباشر لقانون الموقع الجديد على مضمون الحق¹.

وايضاً اذا حاز شخص منقولاً في بلد لا يجيز للحائز المتمسك في مواجهة المالك الحقيقى في قاعدة الحيازة بالمنقول عند الملكية ثم نقل الى بلد يجيز التمسك بهذه القاعدة كان للحائز، ولو ان الحيازة تمت خارج البلد هذا، ان التمسك بهذه القاعدة وهذا هو الاثر المباشر لقانون الموقع الحالى² ، اما بالنسبة لوسائل كسب الحق فتظل خاضعة لقانون الموقع القديم، ولا يجوز لقانون الموقع الجديد ان يعدل منها والا كان ذو اثر رجعي مادام كسب الحق القديم وفقاً للقانون الاجنبى السابق، ولكن قانون الموقع الجديد يستطيع أن يقبل حقاً بتعارض من القانون الساري في الدولة³ وهذا هو الرأى الاول المتعلق بالتنازع المتحرك ورغم ذلك فقد وجهت له انتقادات كثيرة.

الفرع الثاني: نظرية الحق المكتسب

قد ذهب هذا الرأى الى اعتماد القانون الجديد احتراماً للحقوق المكتسبة اي الاحترام الدولي لنفاذ الحق المكتسب، وطبقاً لهذا الرأى فمن اكتسب حقاً على منقول اكتساباً صحيحاً، طبقاً لذلك القانون القديم فيجب ان يظل محترماً تحت سلطات قانون الموقع الجديد ما لم ينشأ تحت سلطات الموقع القديم ، قد تم تكوينه وفقاً لاحكام هذا القانون والا يكون مخالفاً للنظام العام في دولة قانون الموقع الجديد⁴.

ويترتب على هذا الرأى بعض النتائج اهمها :

¹- علي علي سليمان ، المرجع نفسه ص 101

²- عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 352

³- علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 101

⁴- انظر: أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 1006 او علي علي سليمان المرجع نفسه ص 101.

فمثلا اذا اشتري شخص منقولا في المانيا او سويسرا دون ان يتسلمه فانه لا يعتبر مالكا في فرنسا او في الجزائر حيث القانون يعتبر البيع تماما بدون تسليم وذلك لأن الملكية لم تكن قد انتقلت طبقا لقانون الموقع القديم ولكن اذا احدثت العكس بان اشتري شخص منقولا في فرنسا دون أن يتسلمه فانه يعد مالكا له بمجرد العقد فإذا انتقل المنقول الى المانيا او الى سويسرا فلا يجوز ان تسلم، بل يجب أن يحترم الحق المكتسب على هذا المنقول طبقا لقانون موقعه القديم¹ ولو افترضنا ان موجود في فرنسا او الجزائر التي يتم فيها تملك المبيع بمجرد ابرام عقد البيع دون تسليمه الى المشتري وبالتالي اذا نقل المنقول الى دولة كسويسرا التي تشترط التسليم في المنقول كي تنتقل الملكية الى المشتري يبقى مالكا له على الرغم من عدم تسليمه له لأن حق الملكية قد تم في ظل القانون القديم ويجب احترامه ونفاده في سويسرا وغيرها من الدول التي قد ينتقل اليها المنقول².

والقانون المصري اخذ بهذا الرأي في المادة 17 من القانون المدني فقد قرر قانون احتصاص موقع المال الا انها حددت ان المزاد هو قانون الموقع "وقت تحقق السبب الذي يترتب عليه كسب الحيازة او الملكية الاخرى او فقدها"³.

اذا حاز شخص منقولا بحسن نية من غير مالكه في بلد يجيز قانونه التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول الى بلد لا يعرف قانونه هذه القاعدة فانه يعتبر مع ذلك مالكا له ويحترمه حق المكتسب طبقا لقانون موقع المنقول السابق.

وطبقا لهذا الرأي اذا نشأ تحت سلطات المواقع الجديد حق مضاد للحق الذي نشأ حيث سلطان المواقع القديم سقط الحق القديم واذا تعارض الحق الذي نشأ على المنقول طبقا للقانون السابق مع النظام القانوني في المواقع الجديد سقط الحق القديم كذلك، وقد اخذت بلجيكا بهذا الرأي كما اخذ به مشروع توحيد قواعد التنازع بين هولاندا وبلجيكا ولوکسمبورغ

¹- انظر: علي علي سليمان ، المرجع نفسه ص102

²- بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص115

³- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص1008

في سنة 1951م، كما ان المشرع الجزائري قد اخذ بهذا الرأي على ما يظهر ان بدل عبارة المادة 17 "ويسري على المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقيق السبب الذي ترتب عليه كسب او فقد الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى" على هذا المعنى¹ فالمشروع الجزائري قد حرص على ضرورة الاحترام الدولي لنفاذ الحقوق المكتسبة وذلك من خلال اعطائه الاختصاص التشريعي إلى قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول عند تحقق السبب الذي أدى إلى حيازته أو ملكية أو الحقوق العينية الأخرى المتربطة عليه ومن ثم فالعبرة هي القانون الجزائري ليس بقانون المكان الذي انتقل إليه المنقول بل العبرة بقانون المكان الذي تحقق فيه سبب الحيازة أو التملك أو ترتب الحقوق العينية الأخرى مما جعلنا نعتقد بأن القانون الجزائري قد فضل تطبيق مبدأ احترام الحقوق الدولية ونفاذها على مبدأ التطبيق المباشر والفوري للقانون الجديد².

وقد سبق أن قلنا أن القانون الواجب التطبيق على السفن هو قانون العلم وكذلك تخضع الطائرات لقانون العلم الذي يحيطه، و هذا هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، وهو الذي قرره معهد القانون الدولي ببروكسل في اجتماعه المنعقد سنة 1885، وهو الذي أخذ به كذلك مجموعة 'بوستامنت' ، وقد قلنا أن البضائع المحطة على وسائل النقل لا يحمل علما ، فقد كان إخضاعها لقانون الشخصي لمالكها و لكن يرى بعض الفقهاء الحديث إخضاعها لقانون محل وصولها على أنه إذا ما حدث إن استقرت هذه البضائع في مكان ما استقرار مؤقت، خصصت لقانون المكان، وقد اتفق في معاهدة برن المنعقدة سنة 1952 على اخضاع عربات السكة الحديدية لقانون الدولة التي تملكها، أما السيارات فقد رأى بعض الفقهاء إخضاعها لقانون الدولة التي تحمل لوحة بإسمها بينما رأى البعض الآخر إخضاعها لقانون محلها الفعلي³.

¹- علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 102

²- بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 115

³- علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 103

خاتمة

خاتمة :

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن القول ان موضوع حقوق العينية الأصلية في تنازع القوانين انها تتقسم الى حقوق الملكية والحقوق المتفرعة عنها ولقد اقر المشرع الجزائري حمايه خاصه لهذه الحقوق باعتبار ان اغلب النزاعات التي تحدث بين الاشخاص تدور حول الاعتداء على هذه الحقوق واقررت ايضا معظم التشريعات والآراء الفقهية حمايه خاصه لهذه الحقوق ووضعت لها وسائل لحمايتها وتتمثل هذه الوسائل في الدعوى القضائية المقررة بموجب القانون الذي يؤدي الى وضع حد لهذه النزاعات والنظام القانوني الخاص بها.

ومما سبق ان درسناه فقد تطرقنا الى ان الحقوق العينية الأصلية تت分成 الى حقوق الملكية كالاستغلال والاستعمال والتصرف والحقوق المتفرعة عنها كحق الانتفاع والارتفاق و السكنى وقمنا في بحثنا هذا بالتنص على بعض الوسائل لحماية هذه الحقوق فلقد اقرت معظم التشريعات حماية خاصة لهذه الحقوق لعدم التعرض لها وقمنا بتحديد بعض هذه الحقوق كالاموال المنقوله و العقارات ووسائل حمايتها .

ومما رأينا سابقا في الحقوق العينية الأصلية قمنا بدراسة وسائل حمايتها وذلك من خلال دراستنا لقاعدة المال فيمكننا القول ان الاموال المادية تتخللها عدة احكام و اساليب فيما يخص تحديد الطائفة المالية التي تشملها هذه الاموال والقانون الواجب تطبيق عليها، فاذا نظرنا الى الماد 17 من القانون المدني الجزائري فأننا نجد ان طائفه هذه الاموال في التشريع الجزائري تتمثل اساسا في الحيازة التي تطرق لها المشرع الجزائري في نصوص خاصه في القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهذا نظرا لأهميتها البالغة في حياة الفرد ومصالحه وحمايتها القانونية .

وبما ان موضوع دراستنا يدور حول حقوق العينية الأصلية في تنازع القوانين كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنها والوسائل المقررة في القانون لحمايتها فهي تعتبر اساس هذه الحقوق جميرا وما يخوله لصاحب من سلطات جامحة للأشياء المادية والتي تتلخص في الاستعمال والاستغلال والتصرف بالإضافة الى حقوق اخرى جاءت في نص المادة 17 من القانون المدني الجزائري، واذا نظرنا الى الصعوبات والاشكالات التي نعتبرها في مجالات

هذه الحقوق، خاصه الاموال المنقوله والاموال العقارية فانه لا يمكننا ان نسلم بقانون واحد، يتخذ للتطبيق على هذه الاموال والتي حددتها نفس المادة المذكورة سابقا.

فارتأينا اولا بدراسة موقع العقار والقانون الواجب تطبيق عليه، فانه لا توجد صعوبة في تحديد قانون الذي يطبق عليه لأنه ثابت في مكانه ويسهل التعرف عليه وعلى القانون المطبق عليه.

اما بالنسبة الى موقع المنقول و القانون الواجب التطبيق عليه فلقد رأينا سابقا ان استقرار المنقول المادي في دولة معينه لا يثير اي صعوبات حيث يطبق عليه قانون هذه الدولة باعتباره قانون الموقع وقت تحقق السبب الذي ادى الى حيازته او ملكيته، ولكن تكمن الصعوبة بالنسبة للبضائع الموجودة على متن السفن او الطائرات التي يسري عليها قانون العلم وهو قانون مكان قيدها، فانه يصعب تحديد موقعها الفعلى نظرا لكون وسائل النقل هذه دائمه الحركة في اماكن تابعة لسياده دولة اخرى او غير تابعه لأي دولة، وكذلك يسري ايضا هذا القانون على المنقولات الموجودة عليها حتى لو كانت في مياه دوليه، ولكن في حالة التوقف المؤقت في مياه او مطار معلوم، فانه يسري عليها قانون هذه الدولة باعتباره قانون موقعها الفعلى.

ومما سبق ذكره في تغيير موقع المنقول المادي من اقليم دولة الى اخرى، هنا يظهر مشكله التنازع المتحرك وذلك بالتعاقب على المنقول قانونين في وقتين مختلفين فقد تطرقنا في هذه الحالة للآراء الفقهية التي حاولت وضع حل لهذا المشكل وذلك في رأيين، الاول يقتضي في تطبيق قانون الموقع الجديد قياسا على احكام التنازع المتحرك وذلك في نظرية الاثر المباشر ومن ثم يصبح للقانون الموقع الجديد اثر المباشر على المنقول من لحظه انتقاله الى موقعه الجديد. اما الرأي الثاني يقتضي بتطبيق قانون الموقع القديم ولقد تطرقنا الى ذلك في نظرية الحقوق المكتسبة.

رغم كل الاشكالات والصعوبات التي تواجهنا لتحديد الوسائل المقررة لحماية الحقوق العينية الأصلية فقد وجد لها الفقهاء عده حلول واحكام تليق بكل حالة، اينما كانت وحيثما وجدت، تفاديا للمنازعات والمشاكل التي تقابلها سواء داخليا او خارجيا، خاصه عندما يكون هناك عنصر اجنبي، هنا يطبق في كل حالة القانون الذي يليق بها.

اما بقيت وسائل الحماية الاخرى التي لم ننطرق اليها في بحثنا هذا فان من وجہة نظرنا ان المشرع وفق في تنظيمها، الا انها تبقى تشكل صعوبة في تحديدها من حيث تنازع القوانین

وعليه فان الاقتراحات التي يمكن تقديمها هي:

- على المشرع ان يهتم اکثر بمسألة العقار والمنقول وتجديد المواد بما يتماشى مع عصرنا هذا لان اکثر المشاکل التي تواجهنا في حياتنا هي حول هذه الحقوق و حول التعرض لها من الغير وكيفية حمايتها.
- وعلى المشرع ان يقوم ايضا بالتعقق اکثر في وسائل الحماية خاصه التي درسناها وخاصه وسائل حمايه الاموال المادية كالعقار والمنقول واضافه مواد اکثر في القانون المدني حول هذه المسالة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:
أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: راجع في تخریج هذین الحدیثین: حکم احمد رمضان مطابع الصفوہ عمان ط ١٩٩٥

المراجع:

أولاً- الكتب

١- محمد وحید الدین سوار، الحقوق العینیة الأصلیة، أسباب کسب الملکیة، مکتبة دار الثقافة للنشر والتوزیع، عمان، سنة 1994.

٢- نبیل إبراهیم سعد، الحقوق العینیة الأصلیة أحکامها و مصادرها منشأة لمعارف، الإسكندریة، 2001.

٣- فرج الصدة عبد المنعم ، الحقوق العینیة الأصلیة ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ط د س.

٤- نبیل إبراهیم سعد، الحقوق العینیة الأصلیة في القانون المصري و اللبناني ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي، لبنان 2003.

٥- يكن زھدی، الملکیة والحقوق العینیة الأصلیة ، الطبعة الثانية ، منشورات المکتبة المصرية، بيروت، ط دون سنة.

٦- علي هادی العبدی، الوجیز في شرح القانون المدنی الحقوق العینیة ط ١ دار الثقافة عمان 2005.

٧- محمد ابو زهرة، الملکیة ونظریة العقد في الشريعة الاسلامیة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1996.

٨- وهبة الزھیلی، الفقه الاسلامی وادله، ط ٢ ، دار الفكر، دمشق، 1985-1405، ج ٥ .

٩- محمد حسين منصور، الحقوق العینیة الأصلیة، دار الجامعة الجديدة الازاریطة، الإسكندریة ،2007.

- 10- حسن القصاب، مادة الحقوق العينية جامعة القرويين كلية الشريعة ايت ملول 2024.2015 الفصل الخامس منشورات الحلبـي الحقوقـية بيـرـوت لـبـان 1998 ج 8.
- 11- عبد الرزاق السنـهـوريـيـ، الوسيـطـ فيـ شـرـحـ القـانـونـ المـدـنـيـ الجـدـيدـ طـ 3ـ منـشـورـاتـ الحـلـبـيـ الحقـوقـيـةـ بيـرـوتـ لـبـانـ 1998ـ جـ 8ـ .
- 12- احمد عبد الكـرـيمـ سـلامـةـ ،اـصـوـلـ فـيـ التـنـازـعـ الدـولـيـ لـلـقـوـانـينـ ،دارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ 32ـ شـارـعـ عـبـدـ الـخـالـقـ ثـرـوـتـ الـقـاهـرـةـ.
- 13- عـزـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ ،الـجـزـءـ الثـانـيـ فـيـ تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ وـتـنـازـعـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ الـدـولـيـنـ ،الـطـبـعـةـ الثـالـثـةـ 1958ـ ،مـكـتبـةـ النـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ .
- 14- بـدرـانـ اـبـوـ العـيـنـينـ بـدرـانـ تـارـيخـ الـفـقـهـ اـسـلـامـيـ وـنـظـرـيـةـ الـمـلـكـيـةـ وـالـعـقـودـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ بيـرـوتـ .
- 15- زـرـوـتـيـ الطـيـبـ ،الـقـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ الـطـبـعـةـ الـكـاهـنـةـ سـنـةـ 2000ـ .

ثانياً - الرسائل والمذكرات

- 1- لـفـصـيـحـانـ يـسـمـسـنـةـ وـخـنـيـشـ نـبـيلـةـ ،الـإـنـقـاعـ الـمـفـضـيـ لـلـثـمـارـ الـمـدـنـيـ الصـادـرـ منـ غـيرـ الـمـالـكـ مـذـكـرـةـ تـخـرـجـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ فـيـ الـقـانـونـ الـخـاصـ الشـامـلـ جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيـرـةـ بـجاـيـةـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ قـسـمـ الـقـانـونـ الـخـاصـ 2014/2015ـ .
- 2- عـبـاسـةـ الشـارـفـ ،الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ لـحـقـ الـاـرـتـفـاقـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ ،مـذـكـرـةـ تـخـرـجـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ فـيـ الـحـقـوقـ تـخـصـصـ الـقـانـونـ الـخـاصـ الـاـسـاسـيـ ،جـامـعـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ بـادـيسـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ قـسـمـ الـقـانـونـ الـخـاصـ السـنـةـ الجـامـعـيـةـ 2017-2018ـ .
- 3- مـقـلـاتـيـ مـنـىـ،الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ لـحـقـ الـاـرـتـفـاقـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ،مـذـكـرـةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيـرـ فـيـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ، بـاتـتـةـ، 2009ـ .
- 4- جـنـانـ نـوـالـ، الـمـسـؤـولـيـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ مـضـارـ الـجـوـارـ غـيرـ الـمـأـلـوـفـةـ مـذـكـرـةـ تـكـمـيلـيـةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ فـيـ الـحـقـوقـ تـخـصـصـ قـانـونـ الـاـعـمـالـ جـامـعـةـ عـرـبـيـ بنـ مـهـيـديـ اـمـ الـبـوـاقـيـ قـسـمـ الـحـقـوقـ 2016/2017ـ .
- 5- مـعـمـرـ بـراـهـيـمـ، الـقـيـوـدـ الـخـاصـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ جـامـعـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ اـبـنـ بـادـيسـ مـسـتـغـانـمـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ 2017/2018ـ .

6- بوخرشة زوليحة ، رسالة القانون الواجب التطبيق على الاموال المادية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي خاص جامعة اكلي مهند اول حاج البويرة قسم الحقوق 2016/2017.

7- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2005.

ثالثا - النصوص القانونية

1- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

رابعا - المحاضرات و البحوث

1- بلعيور عبد الكريم ، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 لسنة 2005 ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكرون ، السنة الدراسية 2006/2007.

2- محمد معتصم بالله ارزنجاني، بحث علمي قانوني لنيل لقب الاستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، دمشق.

الفهرس

2	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الملكية	
6	المبحث الأول: حق الملكية
6	المطلب الأول: ماهية حق الملكية
7	الفرع الأول: تعريف حق الملكية
8	الفرع الثاني: خصائص حق الملكية
14	الفرع الثالث: عناصر حق الملكية
16	المطلب الثاني: القيود التي ترد على حق الملكية
16	الفرع الأول: القيود الواردة على حرية التملك
18	الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات التملك
23	المبحث الثاني: الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية.
23	المطلب الأول: حق الانتفاع
24	الفرع الأول: تعريف حق الانتفاع وخصائصه
27	الفرع الثاني: اسباب كسب حق الانتفاع
30	الفرع الثالث: حقوق المنتفع
34	الفرع الرابع التزامات المنتفع
37	المطلب الثاني: حق الإرتفاق
37	الفرع الاول: مفهوم حق الإرتفاق
38	الفرع الثاني: خصائص حق الإرتفاق
الفصل الثاني : وسائل حماية الحقوق العينية الأصلية	
49	المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على العقار
49	المطلب الأول: نشأة قاعدة قانون المال ومبرراتها
49	الفرع الأول: نشأة قاعدة قانون المال

51	الفرع الثاني: ميررات قاعدة قانون المال
54	المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على العقار
54	الفرع الأول: ماهية القانون الواجب التطبيق على العقار
56	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق على العقار
60	المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على المنقول المادي
61	المطلب الأول: القانون الذي يحكم المنقولات
61	الفرع الأول: المنقولات وسائل النقل
64	الفرع الثاني: البضائع اثناء النقل
67	المطلب الثاني: التنازع المتحرك
67	الفرع الأول: نظرية الأثر المباشر
70	الفرع الثاني: نظرية الحق المكتسب
74	خاتمة
78	قائمة المصادر و المراجع
82	الفهرس